تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على الاتفاقية بشأن التعاون في المسائل الجمركية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية ٥
قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن التصريح لكُتَّاب عدل خاصِّين بالقيام
بكافة أعمال التوثيق المنصوص عليها في القانون ١٦
قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن شطب قيد محام مشتغل ١٨
قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء مركز قرطبة للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة) ١٩
قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن سحْب ترخيص مركز ديستنكشن للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة) ٢٠
قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المستحضرات البيطرية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ .....٢١
قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) مزاولة المهن الطبية
البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤.....٦٥
قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) الرِّفْق بالحيوان
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ .....٨٥
قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الضوابط والاشتراطات الخاصة
بأماكن مزاولة نشاط خِدْمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتنقِّلة ١٠١
إعلانات مركز البحرين للمستثمرين ١٠٤

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠
بالتصديق على الاتفاقية بشأن التعاون في المسائل الجمركية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بشأن التعاون في المسائل الجمركية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية، الموقَّعة في مدينة المنامة بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٨،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بشأن التعاون في المسائل الجمركية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية، الموقَّعة في مدينة المنامة بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٨، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ١ مارس ٢٠٢٠م

اتفاقية

بشأن التعاون في المسائل الجمركية

بين

حكومة مملكة البحرين

وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة مملكة البحرين ممثلة في "شئون الجمارك" وحكومة جمهورية مصر العربية ممثلة في "مصلحة الجمارك المصرية" والمشار إليهما فيما بعد" بالطرفين المتعاقدين"،

إذ تعبران عن القلق إزاء حجم وتنامي الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وبما انها تشكل خطراً على الصحة العامة والمجتمع، وتؤكدان على ان تهريب المفرقعات والأسلحة والذخائر يشكل خطراً جسيماً على الأمن الوطني، وانتهاكات القوانين الجمركية التي تضر بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية للبلدين.

وتجسيداً للروابط التاريخية التي تجمع بين مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية، وتدعيماً للجهود المشتركة في توسيع مجالات التعاون لتشمل قطاع الجمارك في مختلف جوانبه للاستفادة من تجربتهما وخبراتهما في هذا المجال، بما ينسجم مع المصلحة المشتركة بين البلدين.

وإدراكاً منهما لأهمية ضمان العدالة في تقدير وتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب وأي رسوم أخرى يمكن تفعيلها من خلال التعاون بين سلطات الجمارك في الدولتين المتعاقدتين.

ورغبة منهما في تنظيم سبل التعاون المشترك في المجالات المشار إليها، وإذ تأخذان في اعتبارهما أيضا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تشجع المساعدات الثنائية المتبادلة، فضلاً عن توصيات مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية) وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المتبعة في كلا البلدين.

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بـ:

1- التشريع الجمركي: هو قانون الجمارك ومجموع القوانين والأنظمة المناط تطبيقها في الإدارات الجمركية في كلا البلدين.
2- الإدارات الجمركية: الإدارات المختصة بتطبيق الأحكام المشار إليها في الفقرة "1" أعلاه.
- بالنسبة لحكومة مملكة البحرين: شئون الجمارك.
- بالنسبة لحكومة جمهورية مصر العربية: مصلحة الجمارك المصرية.
3- المخالفة الجمركية: كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.
4- الطلب: اي طلب كتابي تقدمه الإدارة الجمركية لأحد الطرفين إلى الإدارة الجمركية للطرف الأخر.
5- الإدارة الطالبة: الإدارة الجمركية التي تتقدم بطلب المساعدة.
6- الإدارة المطالبة: الإدارة الجمركية التي تتسلم طلب المساعدة.

المادة الثانية
نطاق تطبيق الاتفاقية

1- يقوم الطرفان المتعاقدان بواسطة الإدارة الجمركية، بتقديم المساعدة بينهما طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، وذلك بقصد التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية وذلك من خلال:
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل حركة الركاب وتدفق البضائع.
- التعاون من أجل منع وتتبع المخالفات الجمركية.
- تبادل المعلومات، بناء على طلب أحد الطرفين، لاستخدامها في تنفيذ التشريع الجمركي.

- السعي للتعاون في مجال استحداث إجراءات جمركية جديدة وتطويرها وتطبيقها وفي مجال التدريب وتبادل الخبرات الجمركية، وفي الشئون الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

2- تُمنح المساعدة في نطاق اختصاص الإدارة الجمركية للطرف الآخر وفقاً لنصوص تشريعاتها الوطنية.

المادة الثالثة

أوجه التعاون والمساعدة المتبادلة

تقوم كل من الإدارتين الجمركيتين – تلقائياً أو بناءً على طلب – بتزويد الإدارة الجمركية الأخرى بالمعلومات اللازمة خاصة فيما يتعلق بالتالي:

1- التعاون في مجال تدريب العلوم الجمركية، وتبادل الخبرات في وسائل الرقابة الجمركية ومهارات التفتيش الجمركي وتحليل المخاطر وتطبيقات المشغل الاقتصادي والقيمة الجمركية والتعرفة الجمركية وقواعد المنشأ وأنظمة التخليص الجمركي الإلكتروني.

2- تبادل المناهج التدريبية والمدربين الخبراء لدى الطرفين.

3- التعاون في تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية في الشق المتعلق بالشأن الجمركي.

4- تبادل الخبرات فيما يخص مبادئ الرقابة الجمركية والمعلومات والتقنيات المستحدثة في وسائل المنع والتحري عن المخالفات الجمركية.

5- إخطار كل منهما الآخر بالتغير الذي يطرأ على التشريع الجمركي ووسائل الرقابة الجمركية الحديثة وكيفية تطبيقها والشئون الجمركية الأخرى ذات الاهتمام المتبادل.

المادة الرابعة

مكافحة الاتجار غير المشروع في البضائع

تلتزم كل من الإدارتين الجمركيتين بأن تُقدم للإدارة الجمركية الأخرى بناءً على طلبها كافة المعلومات اللازمة من أي عمليات منظمة تم تنفيذها أو التخطيط لها، وتمثل أو قد تمثل مخالفة للتشريع الجمركي للطرف المتعاقد فيما يتعلق باستيراد أو تصدير أو عبور بطريق الترانزيت للمواد التالية:

1- الأسلحة والصواريخ والمتفجرات والمواد النووية.

2- الأعمال التاريخية أو الثقافية أو التراثية.

3- العقاقير المخدرة والمواد ذات التأثير العقلي والمواد الأساسية في تصنيعها والمواد السامة والمواد ذات الخطورة على البيئة والصحة العامة.

المادة الخامسة

تبادل المعلومات

1- تقوم كل إدارة جمركية للطرفين المتعاقدين – تلقائياً او بناءً على طلب – بتبادل اية معلومات تفيد في الرفع من كفاءة تطبيق الإجراءات الجمركية من حين:

- تحديد القيمة الجمركية والتحقق من المستندات المقدمة في حالة الاستيراد او التصدير، والتحقق من صحة البيانات الواردة لها.
- تصنيف البضائع طبقاً للتعريفة الجمركية.
- إجراء التحاليل المتعلقة بالبضائع.
- تحديد بلد منشأ البضائع والرقابة على شهادة المنشأ في حالة تصدير البضائع للخارج والرقابة على النظام الجمركي الذي تخضع له البضائع في بلد التصدير ولكون الرقابة على الترانزيت، المستودعات، السماح المؤقت، المناطق الحرة وغيرها من النظم الجمركية الدولية المتعارف عليها.

2- تقوم كل إدارة جمركية للطرفين المتعاقدين – تلقائياً او بناءً على طلب – بتقديم المستندات الجمركية ومستندات الشحن والأدلة المسجلة ونسخ موثقة منها، والتي توضح معلومات عن العمليات التي تم تنفيذها او التخطيط لها، وتمثل او قد تمثل مخالفة للتشريع الجمركي القائم في البلد الآخر بما لا يتعارض مع الأمن القومي للبلاد.

المادة السادسة

معلومات بشأن البضائع

تقوم كل إدارة جمركية للطرفين المتعاقدين بتزويد كل منهما الأخرى - تلقائياً او بناءً على طلب - بالمعلومات الآتية:

1- ما إذا كانت البضائع الواردة إلى بلد احد الطرفين المتعاقدين قد تم تصديرها بصورة قانونية من بلد الطرف المتعاقد الآخر.

2- ما إذا كانت البضائع الصادرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين قد تم استيرادها بصورة قانونية من بلد الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السابعة

المخالفات الجمركية والتهريب الجمركي

تقوم كل من الإدارتين الجمركية بتزويد كل منها الأخرى – تلقائياً او بناءً على طلب – بأي معلومات بشأن المخالفات والتهريب الجمركي والتي ترتكب ضد التشريع الجمركي الساري في كلا البلدين وخاصة المعلومات ذات الصلة بـ:

1- الأشخاص الطبيعية او الاعتبارية المرتكبة او المشكوك في ارتكابها لمخالفات جمركية ضد التشريع الجمركي الساري في البلدين.

2- البضائع المخالفة او المشكوك في مخالفتها للتشريع الجمركي.

3- وسائل المواصلات التي تستخدم او يُشك في استخدامها لارتكاب مخالفة للتشريع الجمركي الساري في البلدين.

المادة الثامنة

توفير المعلومات

في حال عدم توافر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها ذلك فعليها السعي لتوفير تلك المعلومات واتخاذ الخطوات اللازمة لذلك بما يتفق والتشريعات السارية في بلدها.

المادة التاسعة

آلية تبادل المعلومات

يجوز إرسال المعلومات المطلوبة عن طريق الوسائل الإلكترونية بدلاً من المستندات المنصوص عليها في هذا الاتفاقية على أن تحتوي البيانات المفيدة التي تسمح بتفسيرها او استخدامها.

المادة العاشرة

تبليغ الطلبات

1- يتم تبادل طلبات التعاون وفقاً لأحكام هذا الاتفاق بصورة خطية، على ان يُرفق بهذه الطلبات كافة الوثائق التي تعتبر مفيدة ويمكن ان تقدم هذه الطلبات شفوياً إذا اقتضت الضرورة ذلك، على ان تثبت خطياً فيما بعد وبالسرعة الممكنة.

2- يجب ان تتضمن الطلبات التي تقدم بموجب الفقرة (1) من هذه المادة البيانات التالية:

- اسم الإدارة الطالبة.
- طبيعة الإجراءات المطلوبة.
- موضوع واسباب الطلب.
- عرض موجز للمسألة والعناصر القانونية المتعلقة بها.
- بيانات دقيقة ومفصلة عن الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي يشملها الطلب.

المادة الحادية عشر

التحريات الجمركية

1- بناءً على طلب الإدارة الجمركية لأحد الطرفين المتعاقدين، تقوم الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر بعمل التحري في نطاق إقليمها الجمركي خاصة العمليات التي تنتهك او قد تنتهك التشريع الجمركي الساري في إقليم الطرف المتعاقد الطالب، وتُقدم له نتائج تلك التحريات بشكل مفصل.

2- يتم القيام بهذه التحريات بموجب التشريع الساري في إقليم الإدارة الطالبة للمساعدة في هذه التحريات كما لو كانت تقوم بها لصالحها.

3- في حالات معينة، يمكن لموظفي الجمارك لأحد الطرفين المتعاقدين التواجد في إقليم الطرف الآخر بعد موافقته الصريحة على ذلك لإجراء تحقيقات عن المخالفات الجمركية التي ترتكب ضد تشريعاتها الجمركية، ويجب عليهم في هذه الحالة إثبات صفتهم الرسمية.

4- عند تواجد موظفي الجمارك لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب الفقرة (3) من هذه المادة تكون له الصفة الاستشارية فقط، ولا يكون له الحق تحت اي ظرف، من الظروف – الاشتراك في التحريات او مقابلة الأشخاص الذين يتم استجوابهم او الاشتراك في اي نشاط من هذا القبيل.

المادة الثانية عشر

استخدام المعلومات والمستندات

1- يجب أن تُستخدم المعلومات والمستندات والبيانات التي يتم تبادلها بموجب هذا الاتفاقية للأغراض الموضحة فيه فقط ومن قبل الإدارتين الجمركيتين ما لم ترخص صراحة وخطياً الإدارة الجمركية التي قدمتها باستعمالها لأغراض أخرى.

2- المعلومات والمستندات المتعلقة بالاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الأساسية في تصنيعها يمكن أن يتم تسليمها لجهات حكومية للطرفين المتعاقدين على أن تكون مختصة بالرقابة على الضبط في العقاقير المخدرة وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الأساسية الداخلة في تصنيعها.

3- يتم التعامل مع الطلبات التي تقدم بموجب هذه الاتفاقية، والمعلومات المتحصل عليها في إطار التعاون بسرية تامة، ويجب أن تحظى هذه المعلومات بنفس درجة الحماية المتوفرة للمعلومات والمستندات ذات الطبيعة المماثلة بموجب التشريع الساري في إقليم الإدارة الطالبة للمعلومات.

المادة الثالثة عشر

استعمال المعلومات

يجوز للإدارة الجمركية للطرفين المتعاقدين استعمال المعلومات والمستندات المتحصل عليها طبقاً لهذه الاتفاقية أمام السلطات القضائية وفي حدود التشريع الجمركي الخاص بكل منهما وذلك بعد حصول الطرف المتحصل على تلك المعلومات والمستندات على موافقة كتابية من الطرف الآخر.

المادة الرابعة عشر

المعاملة بالمثل

يتخلى الطرفان وبشرط المعاملة بالمثل عن المطالبة باسترداد المصاريف الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية إلا إذا كانت هذه المصاريف تتمثل في تعويضات منحت للموظفين المشار إليهم في المادة (الحادية عشرة) والتي تكون بهذه الحالة على نفقة الدولة أو دفع عاتق الطرف الخاص الذي طلب حضورهم بصفة شهود أو خبراء.

المادة الخامسة عشر

تعليق العمل بالاتفاقية

يجوز الامتناع عن تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عندما تكون من شأنها المساس بالسيادة أو الأمن العام، أو بالنظام العام، أو بالمصالح الأساسية الوطنية أو إعاقة تنفيذ القوانين واللوائح أو تكون مخالفة للمصلحة العامة أو مخلة بالمصالح التجارية المشروعة لأي مشروع سواءً كان عاماً أو خاصاً أو إفشاءً للأسرار لأحد الطرفين المتعاقدين.

المادة السادسة عشر

السرية

تُعتبر المعلومات والوثائق المتحصل عليها بالغة السرية وتعامل معاملة المعلومات والوثائق لدى الطرف الطالب ولا تُستعمل من قبل المؤسسات المختلفة إلا بموجب موافقة صريحة من السلطات التي قدمتها.

المادة السابعة عشر

آليات التعاون

1- تقوم الإدارة الجمركية للطرفين المتعاقدين بالتعاون وتقديم المساعدة المتبادلة ويتم الاتفاق فيما بين هذه السلطات على المستندات اللازمة لذلك.

2- يجتمع ممثلو الإدارة الجمركية للطرفين المتعاقدين عند اللزوم ويكون ذلك الاجتماع مرة كل عام على الأقل بالتناوب في كل دولة بغرض متابعة تطبيق نصوص هذه الاتفاقية وحل القضايا العملية ذات الصلة بالتعاون والمساعدة المتبادلة بين إدارتي الجمارك للطرفين.

3- تقوم كل من إدارتي الجمارك للطرفين المتعاقدين بتحديد الطريقة العملية لتطبيق هذه الاتفاقية.

4- من أجل أغراض هذه الاتفاقية تقوم إدارة الجمارك لكل من الطرفين المتعاقدين بتحديد الموظفين المسئولين عن الاتصال، ويتم تبادل قوائم بأسماء ووظائف وأرقام الهواتف والفاكسات والبريد الإلكتروني لهم.

المادة الثامنة عشر

تسوية المنازعات

يتم تسوية أي منازعات تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً عن طريق التفاوض بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة التاسعة عشر

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية بناء على رغبة أحد الطرفين المتعاقدين وبعد موافقة الطرف الآخر مكتابياً مع مراعاة الإجراءات القانونية المعمول بها في إقليم كلا الطرفين المتعاقدين، وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة العشرون

الأحكام العامة

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تسلم الإخطار الثاني عن طريق القنوات الدبلوماسية بشأن الإفادة بإتمام كافة الإجراءات الدستورية اللازمة لدى الطرفين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ كما هو منصوص عليه في تشريعاتها الوطنية.

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنتين وتجدد تلقائياً، مالم يخطر أحد الطرفين الطرف المتعاقد الآخر مكتابةً عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة اشهر من تاريخ الإنهاء، ولا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على تنفيذ المشاريع التي سبق الاتفاق عليها والتي بدء العمل بها حتى تنجز.

وإثباتا لذلك، فقد وقع المفوضان أدناه نيابة عن حكومتيهما على هذه الاتفاقية.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة المنامة بتاريخ 11 نوفمبر 2018م، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية، ويسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

من حكومة مملكة البحرين

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
وزير الخارجية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

سامح شكري
وزير الخارجية

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن التصريح لكُتَّاب عدل خاصِّين بالقيام
بكافة أعمال التوثيق المنصوص عليها في القانون

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (١) مكرراً منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحرَّرات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدَّل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٣) منه،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُصرَّح لكُتَّاب العدل الخاصِّين التالية أسماؤهم القيام بكافة الأعمال والمعاملات بما فيها المعاملات العقارية وتوكيلاتها وتوكيلات التصرف والإدارة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وهم:

١- هيثم حسن بوغمار.
٢- محمد عبدالأمير أحمد.
٣- صالح منصور النشابة.
٤- أيمن حمد الجار.
٥- شيرين صفوت حنفي.
٦- هاشم يعقوب محمد.

ويجوز للوزير وقْف أو إلغاء التصريح الممنوح بموجب أحكام هذا القرار لأحد كُتَّاب العدل الخاصِّين، استناداً إلى ما يرد بتقارير الأداء التي يرفعها مكتب التوثيق.

وفي جميع الأحوال، لا تجوز مزاولة أيِّ عمل من أعمال التوثيق دون الحصول على ترخيص بشأنها طبقاً للأحكام والشروط الواردة في القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ رجب ١٤٤١هـ
المـــوافـــق: ٢ مارس ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن شطْب قيْد محام مشتغل

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وبناءً على عرْض المسجِّل العام بموجب المذكرة المؤرَّخة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٩ والمتضمنة مبرِّرات الشَّطْب،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُشطَب قيد السيدة/ سارة محمد سعيد مهدي ميرزا من جدول المحامين المشتغلين، إنفاذاً لنص المادة (٢) من قانون المحاماة.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٣ مارس ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الترخيص بإنشاء مركز قرطبة للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى قرار اللجنة المشترَكة في جلستها رقم (١٧٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩،

قرر الآتي:

مادة (١)

يرخَّص للسيد/ علي منصور نصر آل شهاب في إنشاء مركز للتدريب الإداري والتجاري باسم (مركز قرطبة للتدريب Qortpba Training Center) تحت سجل تجاري رقم (١-١٣٥٠٢٢)، ويقيَّد تحت قيْد رقم (٨/م.ت.خ/٢٠٢٠).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن سحْب ترخيص مركز ديستنكشن للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الترخيص بإنشاء مركز ديستنكشن للتدريب،

وعلى تقرير الزيارة التفتيشية للمؤسسة التدريبية رقم (٩٥٠) المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/١٠،

وبناءً على عرْض مدير إدارة شئون المعاهد المهنية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُسحب الترخيص الممنوح للسادة/ مركز ديستنكشن للتدريب ذ.م.م، وذلك للمخالفات المحرَّرة ضد المؤسسة التدريبية في الزيارات التفتيشية، وآخرها الزيارة رقم (٩٥٠) المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/١٠، والمتمثلة في إخلاء المقر التدريبي المعتمَد لدى الوزارة دون علم وإخطار الإدارة المعنية.

مادة (٢)

تتحمل المؤسسة المذكورة في المادة الأولى كافة المسئوليات والتَّبِعات المالية والقانونية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣)

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٣ فبراير ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي اعتمدتها لجنة التعاون الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في اجتماعها الثاني والعشرين (يونيو ٢٠١١م) المنعقد في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للثروة الحيوانية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للثروة الحيوانية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ رجـــب ١٤٤١هـ
المـوافـــق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

اللائحة التنفيذية

لقانون (نظام) المستحضرات البيطرية

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الأول
تعاريف
المادة (1)

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

المفتش	:	الموظف الذي تكلفه الجهة المختصة للتفتيش على أماكن تصنيع واستيراد وبيع وتخزين المستحضرات البيطرية ويكون له صفة الضبطية القضائية.
الفريق الفني	:	الفريق المكلف من قبل الجهة المختصة للتأكد من التزام مصانع المستحضرات البيطرية بأسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي (PMGc).
الترخيص	:	وثيقة تصدرها الجهة المختصة ترخص بموجبها لمصانع ومستودعات الاتجار بالمستحضرات البيطرية بالجملة.
شهادة التسجيل	:	وثيقة تصدرها الجهة المختصة لتسجيل المستحضرات البيطرية وشركاتها ومصانعها.
بلد المنشأ	:	بلد الشركة المصنعة أو المالكة لحق التصنيع و/ أو التسويق الذي تصدر سلطاته الرقابية شهادة حرية بيع المستحضر أو شهادة المستحضر الصيدلاني (PPC).
المدير الفني	:	كل من حصل على شهادة لا تقل عن البكالوريوس في علوم الصيدلة أو الطب البيطري مع خبرة مناسبة في التصنيع الدوائي.

الدواء المبتكر	:	ابتكار جديد لمستحضر بيطري يتم طرحه في الأسواق لأول مرة من قبل الشركة أو المصنع المبتكر.
المستحضر البيطري متعدد المصادر (الجنيس)	:	مستحضر يماثل المستحضر المبتكر في الجودة والمأمونية والفعالية والتركيز والجرعة وطريقة استخدامه وتناوله.
المستحضرات اللاوصفية	:	المستحضرات البيطرية التي يتم صرفها دون الحاجة إلى وصفة طبية.
التشغيلة	:	كمية من المستحضر البيطري يتم تصنيعها من نفس المواد وتحت نفس الظروف دفعة واحده خلال سلسلة من العمليات التصنيعية المتكاملة بحيث يكون المنتج النهائي متجانساً.
أسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي (cGMP)	:	ممارسات تصنيعية تؤدي عند إتباعها إلى ضمان مطابقة المنتج لمتطلبات الجودة.
أسس التخزين الجيد للمستحضرات البيطرية (GSP)	:	جزء من ضمان الجودة الذي يضمن المحافظة على جودة المستحضرات البيطرية خلال تخزينها.
أسس التوزيع الجيد للمستحضرات البيطرية (GDP)	:	جزء من ضمان الجودة يتعلق بالحفاظ على جودة المستحضرات البيطرية عن طريق مراقبة الأنشطة التي تمارس أثناء التوزيع.
تاريخ انتهاء الصلاحية	:	التاريخ المحدد على المستحضر البيطري والذي بعده يجب عدم استعماله.

المستحضر البيطري الفاسد	:	المستحضر البيطري الذي تغيرت صفاته، بحيث أصبح غير صالح للاستعمال.
المستحضر البيطري المغشوش	:	ما تُعُمَّد تغيير محتواه أو هيئته أو مصدره. سواء احتوى على المكونات نفسها أو على مكونات خاطئة، أو كان دون مكونات، أو احتوى على مكونات غير فعالة، أو مكونات فعالة غير كافية ، أو عبوات مزيفة، أو مواد ملوثة، ويشمل ذلك المستحضرات ذات الأسماء التجارية والجنيسة.
فترة السحب	:	الفترة ما بين إعطاء آخر جرعة من الدواء للحيوان إلى الفترة التي يسمح بعدها باستهلاك لحومه ومنتجاته بحيث تكون هذه الفترة كافية لانسحاب الدواء من جسمه أو تكون متبقياته في الحد المسموح.
التصنيع التعاقدي أو التعاوني	:	قيام شركة دوائية مسجلة تملك حق التصنيع أو التسويق أو مالكة لبراءة اختراع مستحضر بالتعاقد مع مصنع دوائي على تصنيع المستحضر جزئياً أو كلياً أو تعبئته أو تغليفه.
الدعاية أو الإعلان	:	أي بيان سواء كان مكتوباً أو مقروءاً أو مسموعاً أو مرئياً أو خلافه يقصد منه الدعاية أو الإعلان المباشر أو غير المباشر لأي مستحضر بيطري.

الفصل الثاني

ترخيص وتسجيل شركات المستحضرات البيطرية ومصانعها

المادة (2)

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (16) من قانون (نظام) المستحضرات البيطرية يحظر على شركات ومصانع ومستودعات المستحضرات البيطرية وطالبي التسجيل والأفراد استيراد أو تسويق أو تداول أي مستحضر بيطري ما لم يتم تسجيله لدى الجهة المختصة.
2. لا يسمح بفسح (بالإفراج عن) المستحضرات البيطرية التي يتم طلبها من الخارج بصورة شخصية عن طريق الانترنت أو البريد السريع دون الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة.

المادة (3)

تتولى الجهة المختصة في الدولة المهام التالية:

1. تسجيل شركات المستحضرات البيطرية ومصانعها.
2. إلغاء وتعليق تسجيل شركات المستحضرات البيطرية ومصانعها.
3. تسجيل المستحضرات البيطرية.
4. إلغاء وتعليق تسجيل المستحضرات البيطرية.
5. حظر وسحب وإيقاف تداول المستحضرات البيطرية.
6. إصدار تراخيص مصانع ومستودعات المستحضرات البيطرية المحلية.
7. اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة في ضوء التقارير الفنية الصادرة من المنظمات أو الهيئات العالمية بخصوص المستحضرات البيطرية وشركاتها ومصانعها.

8. مراقبة المستحضرات البيطرية في الأسواق المحلية.

9. مراقبة مصانع المستحضرات البيطرية المحلية بما في ذلك التأكد من التزامها بممارسة أسس التصنيع الجيد.

10. التفتيش على مصانع المستحضرات البيطرية الغير محلية للتأكد من التزامها بممارسة أسس التصنيع الجيد.

11. مراقبة مستودعات المستحضرات البيطرية بما في ذلك التأكد من التزامها بممارسة أسس التخزين الجيد (GSP) و أسس التوزيع الجيد (GDP) للمستحضرات البيطرية.

12. تلقى التقارير عن جودة وسلامة المستحضرات البيطرية من قبل المستشفيات أو العيادات البيطرية أو مشاريع الثروة الحيوانية واتخاذ الإجراءات اللازمة.

13. تلقى البلاغات عن جودة وسلامة المستحضرات البيطرية من قبل المربين أو الأفراد واتخاذ الإجراءات اللازمة.

14. تلقى البلاغات عن الآثار الجانبية للمستحضرات البيطرية من قبل المستشفيات أو العيادات البيطرية أو مشاريع الثروة الحيوانية أو المربين أو الأفراد ورصدها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

15. إصدار ونشر قوائم بالمستحضرات البيطرية المحظور استخدامها كلياً وقوائم بالمستحضرات البيطرية المحظور استخدامها على أنواع محددة من الحيوانات.

16. تسعير وإعادة تسعير المستحضرات البيطرية وفق قواعد التسعير التي تعتمدها.

17. إصدار الأدلة اللازمة لضمان جودة و مأمونية المستحضرات البيطرية.

18. إصدار الموافقات على الدعاية أو الإعلان للمستحضرات البيطرية.
19. إصدار شهادات تسجيل الشركات والمصانع والمستحضرات البيطرية.
20. إصدار أذونات فسح (إفراج) المستحضرات البيطرية المستوردة.

المادة (4)

يجب على مصانع المستحضرات البيطرية المحلية الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقاً للشروط والمتطلبات التالية:

أولاً الشروط والمتطلبات العامة:

1. تقديم طلب الحصول على ترخيص.
2. تقديم صور من تراخيص وموافقات الجهات المعنية.
3. تقديم صورة من السجل التجاري.

ثانياً يتم الحصول على ترخيص المصنع المحلي وفقاً للإجراءات التالية:

1. يقدم طلب للجهة المختصة وفقاً لما يلي:
   أ) تقديم طلب الحصول على ترخيص.
   ب) صورة من السجل التجاري.
   ج) عنوان المصنع وإحداثيات الموقع.
   د) تقديم مخطط لجميع أقسام المصنع بما فيها خطوط الإنتاج.
2. تبت الجهة المختصة في طلبه خلال مدة لا تتجاوز 60 يوماً، وفي حالة الموافقة على طلبه يعطى وثيقة تفيد بالموافقة

المبدئية، وفي حالة رفض طلبه توضح أسباب ذلك.

3. في حالة الحصول على موافقة مبدئية يتم الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

4. تمنح الجهة المختصة الترخيص بعد التأكد من ما يلي:

أ) أن يكون تصميم المبنى موافقاً لأسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي (cGMP).

ب) أن يتم إسناد الإشراف على المصنع بجميع أقسامه ومختبراته إلى مدير فني خليجي.

ج) تكليف شخص مؤهل ومرخص له حسب المتطلبات في كل دولة للسماح بإطلاق تشغيلة كل مستحضر بيطري قبل السماح بتداوله.

د) توافر جميع وسائل الأمان الحيوي والأمن والسلامة بالمصنع.

ثالثاً: مدة الترخيص لمصانع المستحضرات البيطرية خمس سنوات، و يجدد الترخيص وفق الشروط التالية:

1. تقديم طلب التجديد خلال مدة لا تقل عن 180 يوماً قبل انتهاء مدة الترخيص.

2. تقديم صورة من ترخيص مدير المنشأة سارية المفعول.

3. زيارة المنشأة للتأكد من استيفائها متطلبات الترخيص.

المادة (5)

1. يتقدم لطلب تسجيل الشركة أو المصنع:

أ) الشركة الصانعة.

ب) من يمثلها.

ج) المصنع المحلي.

2. على الجهة المختصة أن تضمن استمارة التسجيل التي تعدها المعلومات الأساسية التالية:

أ) نوع ونشاط الشركة.

ب) عدد مصانع الشركة المملوكة لها وعناوينها.

ج) علاقة الشركة مع كل من هذه المصانع ومدى مسؤوليتها القانونية والفنية والتجارية عنها.

3. يقدم طلب التسجيل للجهة المختصة مصحوباً بالوثائق التالية:

أ) شهادة قيد تسجيل الشركة.

ب) شهادة مصدقة صادرة من الجهات المعنية في دولة المصنع تثبت التزامه بأسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي (cGMP) متضمنة ما يثبت قيام السلطات المختصة بالتفتيش الدوري عليه.

ج) ترخيص للمصنع ساري المفعول صادر من الجهات المعنية في دولة المصنع لتصنيع المستحضرات البيطرية.

د) قائمة بالمستحضرات التي ينتجها المصنع باسمه أو لحسابه أو عن طريق التصنيع التعاقدي أو لشركات أخرى وتواريخ تسجيلها وتسويقها في دولة المصنع والدول المسوق بها.

ه) قائمة موثقة من الشركة بأسماء البلدان المسجلة بها، مرفق بها صور من شهادات التسجيل.

و) نبذه عن نشاط الشركة في مجال الأبحاث والتطوير.

ز) تقديم ملف تفصيلي عن المصنع (Site Master File).

ح) تقديم ملف تسجيل لأول مستحضر ترغب الشركة في تسجيله و تسويقه وفقاً لأسس تسجيل المستحضرات المشار إليها في هذه اللائحة.

4. لا يتم قبول طلب التسجيل للشركات التي لا تملك مصانع أدوية قائمة بذاتها وللجنة التسجيل استثناء بعض الشركات المالكة لحق التصنيع و/أو التسويق لبعض المستحضرات الضرورية والتي ليس لها بديل أو جنيس مسجل ومسوق في الدولة.

5. يقوم فريق فني مكون من مختصين بالتفتيش على المصنع للتأكد من تطبيق أسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي (cGMP) المعتمدة وتحدد الجهة المختصة المقابل المالي للتفتيش.

6. في حالة عدم الموافقة على تسجيل المصنع (خط الإنتاج) لعدم تطبيق أسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي (cGMP) المعتمدة، ينظر في طلب إعادة التفتيش على المصنع بعد تقديم ما يثبت تلافي الملاحظات الواردة في تقرير فريق الفني.

7. تلتزم الشركة المسجلة إبلاغ الجهة المختصة كتابياً عن أية عملية بيع، أو شراء، أو دمج أو أي إجراء قانوني أو تجاري يتعلق بالشركة أو بأحد مصانعها المسجلة خلال 90 يوماً من إتمام الإجراء.

8. تلتزم الشركة ومصانعها المسجلة بتوفير نظام متكامل لمتابعة الآثار الجانبية ورصدها وتحديد المختص المؤهل المسئول عن رصد ومتابعة الآثار الجانبية للمستحضر (QPPV) وتسجيل جميع الحالات التي يتم إرسالها إلى الشركة من قبل الأطباء البيطريين أو الصيادلة أو المربين أو مقدمي الرعاية الصحية البيطرية أو التي يتم رصدها من قبل مندوبي تسويق المستحضر.

9. تلتزم الشركة ومصانعها المسجلة بموافاة الجهة المختصة

بتقارير رصد الآثار الجانبية للمستحضر على النحو التالي:

أ) إبلاغ الجهة المختصة خلال 72 ساعة عن أي عرض خطير يظهر أو أي عرض لم يذكر في ملخص خواص المستحضر (SPC).

ب) إبلاغ الجهة المختصة عن أي موضوع يتعلق بمأمونية المستحضر يتم مناقشته أو التوصل إليه من خلال مراجعة أو تحليل معلومات رصد الآثار الجانبية أو أثناء إعادة تقييم المنافع والمخاطر المتعلقة بالمستحضر.

ج) إبلاغ الجهة المختصة بالتقرير الدوري عن سلامة المستحضر (PSUR) كل 6 أشهر خلال السنتين الأوليين لتسجيل المستحضر ثم سنوياً للسنوات الثلاث التالية.

10. تلتزم الشركة ومصانعها المسجلة بموافاة الجهة المختصة بتقارير رصد الآثار الجانبية للمستحضر والقرارات التي تصدر بشأن المستحضر من أي هيئة أو جهة رقابية مختصة مع بيان الأسباب التي أدت إلى اتخاذ ذلك القرار.

11. تلتزم الشركة ومصانعها المسجلة بإيصال الرسائل التحذيرية عن المستحضر للأطباء البيطريين و الصيادلة و مقدمي الرعاية الصحية البيطرية.

المادة (6)

يلتزم المصنع المحلي قبل أن يبدأ إنتاج المستحضر البيطري بكميات تجارية بما يلي:

1. تسجيل خط إنتاجه، وفقا للإجراءات التي تحددها الجهة المختصة.

2. يقدم طلب تسجيل المستحضر البيطري إلى الجهة المختصة من قبل المصنع أو من يفوضه وفقاً لمتطلبات التسجيل المنصوص عليها في هذه اللائحة.

3. يقدم طلب تسجيل المستحضر البيطري متعدد المصادر (الجنيس) لمستحضر محمية بياناته أو محمي ببراءة اختراع وذلك في السنة الأخيرة قبل انتهاء الحماية كحد أقصى.

المادة (7)

1. على المصنع الحصول على موافقة الجهة المختصة قبل بدأ الإنتاج لأي خط إنتاج شكل صيدلاني جديد.

2. يجوز للمصنع تصنيع المستحضرات البيطرية للغير بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (8)

1. تلتزم مصانع المستحضرات البيطرية بتطبيق أسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي (cGMP) المعتمدة من الجهة المختصة.

2. يتم التأكد من تطبيق مصانع المستحضرات البيطرية لأسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي (cGMP) من خلال الآلية التي تعتمدها الجهة المختصة.

3. تقوم الجهة المختصة بإجراء التفتيش الدوري على مصانع المستحضرات البيطرية للتأكد من التزامها بتطبيق أسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي (cGMP) وفق ما تقرره الجهة المختصة.

المادة (9)

1. يجب على شركات ومصانع المستحضرات البيطرية الحصول على ترخيص مستودع المستحضرات البيطرية من الجهة المختصة وفقاً للشروط والمواصفات التالية:

أ) تقديم طلب الحصول على ترخيص.

ب) صور من تراخيص وموافقات الجهات المعنية.

2. يجب أن تتوفر في المستودع الشروط الفنية الآتية:

أ) أن لا تقل مساحته عن مائة متر مربع.

ب) أن تكون أرضيته غير منخفضة عن مستوى الطريق العام أو الأرض المحاذية أو المواجهة له في حالة وجوده بالدور الأرضي.

ج) أن يكون البناء والسقف من الخرسانة المسلحة أو مادة غير قابلة للاحتراق حسب شروط السلامة التي تقررها جهة الاختصاص.

د) أن يخصص مخزن منفصل محكم الإغلاق لحفظ المواد الخطرة ودولاب محكم الإغلاق أو غرفة منفصلة لحفظ الأدوية المحتوية على مواد مخدرة.

ه) تحفظ المبيدات البيطرية في مكان مستقل ومفصول عن باقي المستودع وبه تهوية مستقلة وباب مستقل عن المستحضرات البيطرية.

و) أن توجد به ثلاجة مناسبة لحفظ المستحضرات البيطرية التي تحتاج إلى تخزين في درجة حرارة معينة على أن تزود بمنظم للحرارة وسجل الكتروني لمراقبة درجة الحرارة وجهاز إنذار في حال انخفاض أو ارتفاع درجة الحرارة عن الدرجة المطلوبة.

ز) الالتزام بأسس التخزين الجيد (GSP) و أسس التوزيع الجيد (GDP) للمستحضرات البيطرية المعتمدة من الجهة المختصة.

ح) يجب أن يتوفر في المستودع نظام لتوفير البيانات التالية:

ـ الوارد: اسم الدواء العلمي والتجاري ـ تركيزه ـ شكله

الصيدلاني - رقم الفاتورة وتاريخها - رقم التشغيلة وتاريخ الصلاحية - بلد المنشأ.

- المنصرف: الكمية - الجهة المصروف لها - رقم الفاتورة وتاريخها - المتبقي - رقم التشغيلة وتاريخ الصنع.

- للجهة المختصة متابعة هذا النظام بصفة منتظمة.

3. عند تقديم الطلب بفتح المستودع يجب استيفاء ما يلي:

أ) تعبئة وتوقيع استمارة طلب فتح المنشأة.

ب) عنوان المستودع وإحداثيات الموقع.

ج) تعيين صيدلي أو طبيب بيطري أو فني صيدلة خليجي مرخص من قبل الجهة المختصة في الدولة لإدارة المستودع.

د) في حالة الاتجار في المواد المخدرة فيجب تعيين صيدلي خليجي مرخص من قبل الجهة المختصة في الدولة يكون مسئولاً عنها.

ه) صورة من عقد إيجار المستودع ساري المفعول أو صورة من صك الملكية مع الأصل للمطابقة.

و) صورة من شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة.

ز) صورة من ترخيص الصيدلي أو فني الصيدلة.

4. مدة ترخيص المستودع خمس سنوات ويجدد الترخيص وفق الشروط التالية:

أ) يجب تقديم طلب التجديد خلال مدة لا تقل عن 180 يوماً من انتهاء الترخيص.

ب) تقديم صورة من ترخيص مدير المنشأة سارية المفعول.

ج) زيارة المستودع للتأكد من استيفائها متطلبات الترخيص.

5. يجوز نقل ملكية مستودع المستحضرات البيطرية وفق الشروط الواردة في الفقرة (3).

6. تعتبر فروع المستودعات مستودعات مستقلة يجب الحصول على ترخيص مستقل لها.

7. يجب الحصول على موافقة الجهة المختصة عند الرغبة في أي تغيير في النشاط أو اسم المستودع أو عنوانه أو مكانه أو مديره المسئول.

8. لا يجوز لأي مستودع أن يصرف أي مستحضر بيطري ما لم يكن مطبوعاً على غلافه الخارجي التسعيرة الرسمية ورقم التسجيل دون كشط أو تصحيح في الأرقام إلا ما يتم استثناءه من الجهة المختصة.

9. على المستودع أن يبيع المستحضرات البيطرية إلى جميع المنشآت المرخص لها ببيع المستحضرات البيطرية بصورة متوازنة تمنع احتكار أو توفر صنف محدد في أماكن معينة.

10. يجب على المستودع إتلاف المستحضرات البيطرية الفاسدة أو المنتهية الصلاحية عن طريق شركة متخصصة في التخلص من النفايات الطبية مع الاحتفاظ بسجلات الإتلاف.

المادة (10)

يلغى تسجيل الشركة بتوصية من لجنة التسجيل في الحالات التالية:

1. إذا لم تقم بتسويق مستحضر واحد على الأقل من مستحضراتها المسجلة خلال سنة من تسجيلها.

2. إذا ثبت التزوير أو التلاعب بالوثائق المقدمة.

3. إذا حظر نشاط الشركة أو جميع مستحضراتها.

4. إذا قامت الشركة بالتلاعب بمحتوى المستحضر مخالفة بذلك قرار تسجيل المستحضر.

5. إذا توفر ما يؤكد عدم التزام الشركة بالشروط التي منحت بموجبها شهادة التسجيل، أو عدم استمرارها في تطبيق أسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي (cGMP).

المادة (11)

1. تلتزم مصانع ومستودعات المستحضرات البيطرية توفير مخزون يكفي للاستهلاك المحلي وتوفير البيانات حول الوارد والمنصرف والمتبقي لجميع المستحضرات البيطرية المتوفرة في المستودع وتزويد الجهة المختصة بنسخة منها عند الطلب.

2. إذا لم يوفر المصنع المستحضر البيطري فيسمح باستيراده وفق الشروط التالية:

أ) يجوز للجهة المختصة السماح لمستودع مرخص له باستيراد المستحضر.

ب) تصدر الجهة المختصة أذن استيراد يحدد اسم المستحضر وشكله الصيدلاني وتركيزه وحجم العبوة والكمية المستوردة والجهة الصانعة وبلد المنشأ.

ج) تحدد الجهة المختصة سعر بيع المستحضر إذا اختلف حجم العبوة المستوردة وفق أسس تسعير المستحضرات البيطرية.

د) يلتزم المستورد ببيع المستحضر بالسعر الرسمي وللجهة المختصة إعفاءه من طباعة رقم التسجيل والسعر على المستحضر المستورد.

الفصل الثالث

تسجيل المستحضرات البيطرية

المادة (12)

أولاً: يتم تسجيل جميع المستحضرات البيطرية وفقاً لنموذج التسجيل المرفق بهذه اللائحة.

ثانياً: متطلبات ملف تسجيل المستحضر البيطري:

1. تقديم طلب تسجيل يعتمد ترتيب محتواه وفقاً لنموذج التسجيل المشار إليه في (أولاً).
2. تقديم عينات من المستحضر حسب ما تقرره الجهة المختصة.
3. تقديم كمية كافية للتحليل من المادة أو المواد الفاعلة الأولية المرجعية ونواتج التحطم (التكسر) ومستلزمات التحليل الضرورية الأخرى.
4. أن تذكر المعلومات الأساسية للمستحضر على العبوتين الداخلية والخارجية و نشرته الداخلية وملخص خواصه (SPC)، وفق ما تحدده الجهة المختصة.
5. إذا كان المستحضر المقدم للتسجيل من اللقاحات البيطرية يشترط لتسجيله إضافة لما سبق ما يلي:

   أ) وجود المرض في الدولة.

   ب) أن تكون عترة اللقاح المعزولة محلية.

ثالثاً: يتم دراسة ملف طلب التسجيل وفقاً لما يلي:

1. تقييم فعالية المستحضر.
2. تقييم مدى مأمونية المستحضر ضمن الاستخدام المحدد له.
3. تقييم جودة المستحضر.

4. أن يكون المستحضر المطلوب تسجيله مسوقاً في بلد المنشأ لمدة لا تقل عن سنة قبل تسجيله وبنفس التركيبة (باستثناء اللقاحات والأمصال) وفي حالة عدم تسويقه توضح الأسباب.
5. اجتياز المستحضر البيطري للتحليل خلال مراحل تسجيله.
6. لا يتم تسجيل المستحضر الذي لا يجتاز التحليل لثلاث مرات متتالية.

رابعاً: يتم تصنيف المستحضرات البيطرية وفقاً لما يلي:

1. مستحضرات وصفية (POM).
2. مستحضرات لا وصفية (OTC).
3. مستحضرات تصرف بموجب وصفة خاضعة للرقابة.
4. مستحضرات تصرف بموجب وصفات مستحضرات مخدرة.
5. مستحضرات تستخدم في مؤسسات علاجية متخصصة.

خامساً: تقوم الجهة المختصة بإصدار شهادة تسجيل للمستحضر البيطري بناءاً على توصية لجنة التسجيل ويحدد فيها ما يلي:

1. الشركة الصانعة و بلد المنشأ.
2. رقم تسجيل الشركة.
3. الاسم التجاري.
4. الاسم العلمي.
5. الشكل الصيدلاني.
6. تركيز المادة (المواد) الفعالة.
7. الحيوانات المستهدفة.
8. فترة السحب للحيوان ومنتجاته.

9. حجم العبوة.
10. مدة الصلاحية.
11. شروط التخزين.
12. سعر المستحضر.
13. رقم تسجيل المستحضر.
14. تاريخ التسجيل.

سادساً: عند إضافة إدعاء طبي جديد لمستحضر بيطري مسجل يشترط ما يلي:

1. موافقة جهة الاختصاص في بلد المنشأ أو الهيئات الرقابية الأخرى.
2. دراسات دوائية وسمية.
3. دراسات حقلية.

سابعاً: تسجيل المستحضر البيطري لا يعني قبول تسجيله بكافة أشكاله الصيدلانية وجميع تراكيزه، وإنما يجب تقديم طلب تسجيل مستقل.

ثامناً: للجهة المختصة الحق في تأجيل أو رفض تسجيل أي مستحضر مع إبداء أسباب الرفض. ولطالب التسجيل تقديم اعتراضه على القرار للجهة المختصة خلال 60 يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

تاسعاً: تنشر الجهة المختصة المستحضرات البيطرية المسجلة لديها عن طريق موقع الجهة المختصة على شبكة المعلومات (الإنترنت).

عاشراً: المستحضرات البيطرية المقدمة للتسجيل وتصنع تعاقدياً أو تعاونياً فيشترط استيفاء جميع شروط التسجيل إضافة لما يلي:

1. لا يتم تسجيل المستحضرات متعددة المصادر (الجنيسة) التي تقدم للتسجيل من المصانع المحلية ويتم تصنيعها في بلد خارج الدولة إلا وفق الشروط التالية:

أ) أن تكون الشركة من الشركات الرائدة التي تسوق مستحضراتها في الدول المتقدمة.

ب) أن يتم التحقق من تطبيق أسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي (cGMP).

ج) أن يكون المستحضر من المستحضرات التي تتطلب تقنية تصنيعية غير متوفرة محلياً.

د) أن يقوم المصنع المحلي بخطوة على الأقل من خطوات التصنيع.

2. إذا كانت الشركة المنفذة للعقد مسجلة لدى الجهة المختصة:

أ) تحديد الخطوات الأساسية لعملية التصنيع ومراحلها والمصنع الذي تتم فيه كل خطوة.

ب) نسخة موثقة من اتفاقية التعاقد بين الطرفين شاملة للبنود التالية:

1) التزام مانح العقد بالتفتيش على مناطق الإنتاج والرقابة والتخزين وطرق التصنيع والتحليل وسجلات التشغيلات والتأكد من توفر كافة الإمكانات الفنية.

2) مسؤولية كل من مانح ومنفذ العقد عن كل ما يتعلق بالخطوات التصنيعية والرقابية مع ضرورة تحديد الطرف المسؤول عن الإجازة النهائية لتشغيلة أو تشغيلات المستحضر (Batch Release).

3) مدة نفاذ العقد.

4) على الشركة مانحة الترخيص والشركة المحلية إبلاغ الجهة المختصة خلال مدة لا تقل عن 180 يوماً قبل انتهاء اتفاقية الترخيص بالتصنيع في حالة عدم تجديد الاتفاقية.

ج) اسم المسئول عن إجازة التشغيلات ووظيفته على أن تبلغ الجهة المختصة فوراً بالبديل في حالة تغييره من قبل الطرف المسؤول عن الإجازة النهائية لتشغيلات المستحضر.

د) خطاب من الشركة مانحة العقد يفيد بمسؤولياتها عن جودة وسلامة المستحضر.

ه) تعهد من المدير الفني بالشركة مانحة العقد بإبلاغ الجهة المختصة عن أي تغيير بالمعلومات المقدمة قبل البدء بالتغيير.

و) يجب ألا يكون التصنيع بواسطة الغير مقتصراً على التسويق في الدولة ويستثنى من ذلك العقود المنفذة من إحدى المصانع المحلية.

3. إذا كانت الشركة المنفذة للعقد غير مسجلة لدى الجهة المختصة:

أ) استيفاء ما جاء بالفقرة (1).

ب) تقديم شهادة ترخيص بالتصنيع الدوائي للشركة المنفذة للعقد صادرة من الجهات المعنية في بلد التصنيع.

ج) تقديم شهادة تطبيق أسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي (cGMP) للشركة المنفذة صادرة من الجهات المعنية في بلد التصنيع وأن المصنع يخضع للتفتيش الدوري.

د) تخضع الشركات المصرح لها بالتصنيع للغير للتفتيش قبل تسجيلها وبصفة دورية من قبل الجهة المختصة للتأكد

من إلتزامها بتطبيق أسس الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي (cGMP).

الحادي عشر: المستحضرات البيطرية المقدمة للتسجيل وتصنع وتسوق بترخيص فيشترط استيفاء جميع شروط التسجيل إضافة لما يلي:

1. تصنيع المستحضر محلياً بترخيص من شركة عالمية:

أ) إذا كانت الشركة مانحة الترخيص والمستحضر مسجلين لدى الجهة المختصة:

1) أن تكون الشركة مانحة الترخيص مالكة لبراءة الاختراع أو حق التصنيع.

2) تقديم موافقة خطية من الشركة مانحة الترخيص بالسماح للمصنع أو الشركة المحلية للقيام بتصنيع وتسويق مستحضرها محلياً.

3) بعد الموافقة على تسجيل المستحضر المصنع بترخيص يتم تعليق المستحضر المسجل للشركة مانحة الترخيص بعد مضي 180 يوماً من تاريخ تسجيل مستحضر الشركة المحلية.

4) على الشركة مانحة الترخيص والشركة المحلية إبلاغ الجهة المختصة خلال مدة لا تقل عن 180 يوماً قبل انتهاء اتفاقية الترخيص بالتصنيع في حالة عدم تجديد الاتفاقية.

5) يتم رفع تعليق تسجيل المستحضر للشركة مانحة الترخيص وإلغاء تسجيل المستحضر للشركة المحلية في حالة انتهاء اتفاقية الترخيص بالتصنيع مع المصنع/الشركة المحلية.

6) أن تكون المواد الفعالة ومصادرها والمواد غير الفعالة الداخلة في تركيب المستحضر وطريقة التصنيع والصيغة الصيدلانية والتركيز والعبوة والبطاقة اللاصقة وجميع مواصفات

المستحضر هي نفسها التي تصنع بواسطة الشركة مانحة الترخيص.

7) أن يكون المصنع/الشركة المحلية هي مسؤولة أمام الجهة المختصة عن الجودة النوعية للمستحضر وما يحدث من مشكلات بعد التسويق.

8) أن تتوفر لدى المصنع/الشركة المحلية جميع الإمكانات والتجهيزات اللازمة لإنتاج وتحليل المستحضر المرخص.

9) أن يكون الاسم التجاري للمستحضر المصنع بترخيص محلي هو نفس الاسم التجاري للمستحضر المصنع بواسطة الشركة مانحة الترخيص والمسجل به لدى الجهة المختصة على أن يكتب على العبوة صنع بواسطة المصنع المحلي بترخيص من الشركة مانحة الترخيص.

10) تستثنى المستحضرات المسجلة التي تحتاج إلى دراسات تكافؤ حيوي من هذه الدراسات إذا صنعت بواسطة المصنع/الشركة المحلية بترخيص من شركة عالمية على أن:

أ- يكون مصدر المواد الفعالة والمواد الغير فعالة من الشركة مانحة الترخيص أو من مصدر معتمد منها وتحت مسؤوليتها بخصوص التكافؤ الحيوي.

ب- لا يكون المستحضر من الأشكال الصيدلانية ممتدة المفعول (Sustained Release).

ج- يتم تقديم دراسات ذائبية مقارنة (Comparative Dissolution Studies).

11) يعطى المستحضر المصنع بترخيص بواسطة المصنع/الشركة المحلية مدة صلاحية استناداً على دراسات الثباتية التي تقدمها الشركة مانحة الترخيص على أن يقدم المصنع/

الشركة المحلية دراسات ثباتية معجلة ودراسات ثباتية عند ظروف التخزين المحددة في دليل دراسات الثباتية.

12) تلتزم الشركة المصنعة بإجراء جميع التحاليل التي تجريها الشركة مانحة الترخيص على المستحضر للتأكد من جودة المستحضر وذلك على جميع التشغيلات المصنعة.

13) تلتزم الشركة مانحة الترخيص بإجراء جميع التحاليل المطلوبة على المستحضر المصنع بترخيص بواسطة المصنع/ الشركة المحلية للتأكد من مطابقته لمواصفات التصنيع المعتمدة منها لأول ثلاث تشغيلات على الأقل ينتجها المصنع/ الشركة المحلية من المستحضر، على أن يتم إرسال نتائج هذه التحاليل إلى الجهة المختصة مقرونة بنتائج تحليل هذه التشغيلات التي أجريت من قبل المصنع/الشركة المحلية.

ب) إذا كانت الشركة مانحة الترخيص مسجلة والمستحضر غير مسجل لدى الجهة المختصة:

1) تسجيل المستحضر.

2) تطبيق ما ورد في الفقرة (أ).

ج) إذا كانت الشركة مانحة الترخيص والمستحضر غير مسجلين لدى الجهة المختصة:

1) تسجيل الشركة مانحة الترخيص.

2) تطبيق ما ورد في الفقرة (ب).

2. تصنيع المستحضر خارجياً بترخيص من شركة عالمية:

أ) لا يتم تسجيل المستحضرات المبتكرة أو المتعددة المصادر (الجنيسة) والمصنعة بترخيص من شركات تملك حق التسويق ويتم تصنيعها في خارج الدولة.

ب) للجهة المختصة النظر في استثناء بعض المستحضرات الضرورية وفق الشروط التالية:

1) تحقيق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من (1).

2) أن يتعذر تصنيعها محلياً.

3) أن لا يقتصر تصنيعها على السوق المحلي.

3. تصنيع المستحضر محلياً بأسماء تجارية أخرى لنفس المستحضر المسجل:

يجوز للمصنع/الشركة المحلية الاتفاق مع الشركة مانحة الترخيص على تصنيع مستحضر آخر (Second Brand) باسم تجاري خاص بالمصنع المحلي إلى جانب المستحضر المبتكر للشركة على أن تكون متطلبات التسجيل مماثلة لتلك المتطلبات الخاصة بتسجيل المستحضرات وفقاً للشروط التالية:

1) تقديم ملف التسجيل من قبل المصنع/الشركة المحلية.

2) تكون المسؤولية الفنية والقانونية مشتركة بين ا لمصنعين .

الثاني عشر: التغليف الثانوي (Secondary Packaging):

1. يجوز للشركات المسجلة لدى الجهة المختصة عمل التغليف الثانوية (Secondary Packaging) لمستحضراتها المسجلة في المصانع المحلية دون أي تغيير آخر على المستحضر.

2. تستمر معاملة هذه المستحضرات معاملة المستحضر المسجل للشركة مانحة العقد.

المادة (13)

1. تخضع جميع المستحضرات البيطرية للتسعير وتستثنى من ذلك المستحضرات التالية:

أ) المستحضرات العشبية البيطرية.

ب) المستحضرات الصحية البيطرية.

ج) المبيدات والمطهرات البيطرية.

د) منتجات التجميل البيطرية.

ه) التحضيرات والتركيبات المُعدَّة داخل الصيدلية أو العيادة البيطرية.

2. يتم تسعير المستحضر البيطري وفق أسس التسعير التالية:

أ) سعر المصنع في بلد المنشأ (Ex-Factory).

ب) سعر الجملة في بلد المنشأ (Whole Sale).

ج) سعر بيع المستحضر للمستهلك (Retail Price) في بلد المنشأ والبلدان المسوق بها.

د) سعر التصدير المقترح (CIF) من الشركة للدولة بعملة بلد المنشأ.

ه) سعر التصدير إلى جميع الدول المسوق بها المستحضر وقت تقديمه للتسجيل في الدولة وإن كان مصنع محلياً في أي من تلك البلدان المسوق بها.

و) سعر المستحضر في مراجع الأسعار الرسمية إن وجد.

ز) أهمية المستحضر العلاجية.

ح) أسعار المشابهات المسجلة في الدولة.

3. يتم تحديد سعر بيع المستحضر وفق الأسس المشار إليها

في الفقرة (2) من هذه المادة، مع الأخذ بالاعتبار أرخص الأسعار المقدمة.

4. على الشركة أو وكيلها إبلاغ الجهة المختصة عند انخفاض سعر تصدير أي من مستحضراتها المسجلة في الدولة عن سعر التصدير إلى البلدان المسجل فيها.

5. يعاد تسعير المستحضر البيطري كل خمس سنوات من تاريخ تسجيله، وفقاً للإجراءات التي تحددها الجهة المختصة.

6. للجهة المختصة مراجعة أسعار المستحضرات البيطرية إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة (14)

أولاً: استيراد المستحضرات البيطرية غير المسجلة

1. يجوز السماح باستيراد المستحضرات البيطرية غير المسجلة وفقاً للشروط التالية:

أ) أخذ موافقة مسبقة على الاستيراد من الجهة المختصة.

ب) أن يكون المستحضر المطلوب استيراده من المستحضرات الهامة ولا يوجد له بديل مسجل في الدولة.

ج) أن يكون الاستيراد لصالح المستشفى البيطري أو مشروع الثروة الحيوانية.

د) أن يكون المستحضر المطلوب استيراده مسوقاً في بلد المنشأ وللجهة المختصة الاستثناء من شرط التسويق.

ه) أن يكون الاستيراد من شركات مسجلة لدى الجهة المختصة وللجهة المختصة الاستثناء من شرط تسجيل الشركة.

و) يحظر الاتجار في المستحضرات غير المسجلة المستوردة من قبل المستشفيات البيطرية أو مشاريع الثروة الحيوانية.

2. يستثنى من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة العينات المقدمة لمتطلبات تسجيل المستحضر.

3. يجوز للجهة المختصة استثناء المستحضرات المستوردة للاستخدام الشخصي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

ثانياً: إعادة تصدير المستحضرات البيطرية المستوردة

1. يجوز السماح بإعادة تصدير المستحضرات البيطرية وفقاً للشروط التالية:

أ) أخذ موافقة مسبقة على إعادة التصدير من الجهة المختصة.

ب) بيان أسباب إعادة تصديرها.

ج) الحالات التي تسمح فيها الجهة المختصة بإعادة تصديرها وفق ما هو منصوص عليه في المادة (24) من قانون (نظام) المستحضرات البيطرية.

2. مع عدم الإخلال بما ورد في ثانياً من هذه المادة يحق للجهة المختصة الأمر بإعادة تصدير المستحضرات البيطرية المخالفة وفقاً لأحكام قانون (نظام) المستحضرات البيطرية.

المادة (15)

يجوز لمصنع المستحضرات البيطرية المحلي تصنيع المستحضرات البيطرية غير المسجلة بغرض التصدير وفقاً للشروط التالية:

1. الحصول على موافقة الجهة المختصة.

2. تقديم مبررات تصنيع المستحضر البيطري الغير مسجل محلياً بغرض التصدير.

3. تصدر الجهة المختصة شهادة منشأ للمستحضرات البيطرية الغير مسجلة والمصنعة محلياً بغرض التصدير فقط.

المادة (16)

يحظر استيراد أو تداول أو تسويق أي مستحضر بيطري مسجل إذا ادخل عليه أي تغيير أو تعديل إلا بعد الموافقة المسبقة من الجهة المختصة.

1. يجب على الشركة المصنعة أو المسوقة للمستحضر البيطري أخذ موافقة الجهة المختصة على أي تغيير أو تعديل على المستحضر البيطري المسجل.
2. تشمل التغيرات أو التعديلات التي تتطلب موافقة الجهة المختصة مسبقاً ما يلي:
   أ) بلد المنشأ.
   ب) موقع التصنيع.
   ج) خطوات التصنيع.
   د) المواد غير الفاعلة الداخلة في تركيبة المستحضر.
   ه) مواد التغليف.
   و) مدة الصلاحية.
   ز) المعلومات الواردة في النشرة الداخلية و ملخص خواص المستحضر (SPC).
   ح) المعلومات الواردة على العبوة الداخلية والخارجية والمرتبطة بالنشرة الداخلية.
   ط) مواصفات المستحضر وطرق تحليله.
   ي) الاسم التجاري للمستحضر.

أي تغيرات أو تعديلات أخرى ترى الجهة المختصة ضرورة أخذ موافقتها عليها مسبقاً.

3. إبلاغ الجهة المختصة عن أي تغيرات أو تعديلات أخرى.

4. تقديم جميع الوثائق المطلوبة لدعم أي تغيير أو تعديل.

5. التغيير في المادة الفعالة أو الشكل الصيدلاني أو طريقة الإعطاء (Route of Administration) يُلزم الشركة بتسجيل المستحضر البيطري.

المادة (17)

يجوز استيراد المستحضر البيطري غير المسجل لأغراض الأبحاث وفقاً للشروط والضوابط التالية:

1. تقديم طلب للحصول على الموافقة متضمناً الغرض من الاستيراد.

2. الموافقة المسبقة على الاستيراد من الجهة المختصة.

3. أن يكون المستحضر المطلوب استيراده مسجلاً في بلد المنشأ وللجهة المختصة الاستثناء من شرط التسجيل.

4. تحدد الجهة المختصة في أذن الاستيراد:

أ)اسم الجهة التي صدرت لها الموافقة.

ب) الكمية المستوردة لأغراض البحث.

المادة (18)

يجب على المسجل له المستحضر البيطري إبلاغ الجهة المختصة عن الحالات التالية سواء كانت في بلد المنشأ أو أي بلد تم تسجيل المستحضر فيه وخلال مدة لا تزيد عن 15 يوماً من تاريخ:

1. صدور أي تحذير عن المستحضر.

2. وقف تصنيع المستحضر.
3. سحب المستحضر.
4. تعليق المستحضر.
5. منع تداول المستحضر.
6. إلغاء تسجيل المستحضر.

المادة (19)

يجب الالتزام بتطبيق أسس التخزين الجيد (GSP) و أسس التوزيع الجيد (GDP) للمستحضرات البيطرية التي تعتمدها الجهة المختصة.

المادة (20)

لا يجوز الدعاية أو الإعلان عن أي مستحضر بيطري إلا بعد موافقة الجهة المختصة وفقاً للشروط والضوابط التالية:

1. تقديم محتوى الدعاية أو الإعلان للجهة المختصة.
2. على الجهة المختصة التأكد من أن محتوى الدعاية أو الإعلان يتفق مع المتطلبات التي تعتمدها.
3. ألا يتعارض مضمون الدعاية أو الإعلان مع النشرة الداخلية و ملخص خواص المستحضر (SPC).
4. ألا تحتوي الدعاية أو الإعلان على معلومات تؤدي إلى التغرير أو إعطاء معلومات مضللة.
5. ألا تتضمن الدعاية أو الإعلان أي عبارة تمس بالمستحضرات البيطرية الأخرى.
6. تحديد الفئة المستهدفة للدعاية أو الإعلان.
7. تمنح الجهة المختصة الموافقة على محتوى الدعاية أو الإعلان

للمستحضرات البيطرية الوصفية و اللاوصفية (OTC).

8. تقتصر الموافقة للدعاية أو الإعلان للمستحضرات البيطرية الوصفية على المجلات العلمية والمؤتمرات واللقاءات المخصصة للممارسين المهنيين.

9. يلتزم من صدرت موافقة الدعاية أو الإعلان له أو باسمه إيقاف الدعاية أو الإعلان في الحالات التالية:

أ) ظهور مستجدات جديدة تشير إلى وجود مخاطر ناتجة عن المستحضر أو عدم فعاليته.

ب) طلب الجهة المختصة إيقاف الدعاية أو الإعلان مع بيان الأسباب.

10. وضع رقم قرار موافقة الجهة المختصة على الدعاية أو الإعلان.

11. يجوز استخدام الصيغة الموافق عليها من قبل الجهة المختصة لمدة سنة من تاريخ الموافقة.

12. الالتزام بأي متطلبات أخرى تحددها الجهة المختصة للدعاية أو الإعلان عن المستحضرات البيطرية.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة (21)

1. تشكل بقرار من رئيس الجهة المختصة لجان تسجيل شركات المستحضرات البيطرية ومصانعها (خطوط الإنتاج) و مستحضراتها.

2. يُحدَّد في قرار تشكيل اللجنة مهامها وطريقة عملها.

3. يكون من ضمن مهام اللجان ما يلي:

أ) التوصية بتسجيل شركات ومصانع (خطوط إنتاج) المستحضرات البيطرية ومستحضراتها.

ب) البت في الاعتراضات الخاصة بتسجيل شركات ومصانع (خطوط إنتاج) المستحضرات البيطرية ومستحضراتها.

ج) دراسة تقارير المستجدات التي تطرأ على المستحضر البيطري المسجل واستخداماته والمحاذير والتأثيرات الجانبية له والرفع بتوصياتها.

د) التوصية باعتماد أسس تسجيل شركات ومصانع (خطوط إنتاج) المستحضرات البيطرية ومستحضراتها.

ه) التوصية باعتماد القواعد التفصيلية لتسعير المستحضرات البيطرية.

و) التوصية بتعليق أو سحب أو إلغاء المستحضر المسجل.

ز) تحديد طريقة صرف المستحضر ومكان صرفه.

ح) تعليق أو إلغاء تسجيل شركات ومصانع (خطوط إنتاج) المستحضرات البيطرية.

ط) دراسة المواضيع التي تحال إليها من الجهة المختصة.

4. يتم تحديد مكافآت أعضاء لجان التسجيل بقرار من رئيس الجهة المختصة.

المادة (22)

أولاً: للجهة المختصة حظر استيراد أو إيقاف تداول أو تعليق أو إلغاء تسجيل أو الأمر باستدعاء أو سحب المستحضر البيطري في الحالات التالية:

1. إذا أدخلت تغيرات أو تعديلات على المستحضر البيطري المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (16) من هذه اللائحة دون أخذ موافقة الجهة المختصة.

2. إذا توفرت للجهة المختصة تقارير عن سميته، أو ظهرت له آثار جانبية خطيرة.

3. إذا توفرت للجهة المختصة تقارير عن وجود خلل في جودة المستحضر أو فعاليته.

4. إذا أوقف استعماله بناءً على توصية من المنظمات أو الهيئات الرقابية الدولية ذات العلاقة.

5. إذا شطب تسجيله أو أوقف إنتاجه في بلد المنشأ.

6. إذا لم يسوق أو يستورد خلال سنة من تاريخ تسجيله.

7. إذا ثبت عدم صحة المعلومات المتعلقة بالمستحضر البيطري المقدمة في ملف التسجيل.

8. إذا لم تقدم الشركة أو وكيلها طلب تجديد تسجيل المستحضر قبل مدة لا تقل عن 180 يوماً من تاريخ انتهاء شهادة التسجيل.

9. إذا فشل المستحضر البيطري في دراسة التكافؤ الحيوي.

ثانياً: يتم التصرف في المستحضرات البيطرية التي يتم إيقاف تداولها أو تعليق أو إلغاء تسجيلها أو الأمر باستدعائها أو سحبها وفقاً لما يلي:

1. في الحالات التي تقرر فيها الجهة المختصة إتلافها تلتزم الشركة أو المصنع بإتلافها وفق إجراءات الإتلاف المنصوص عليها في هذه اللائحة.

2. في الحالات التي تسمح فيها الجهة المختصة بإعادة تصديرها فيتم ذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (23)

أولاً: يجب تجديد تسجيل شركات ومصانع المستحضرات البيطرية في الحالات التالية:

1. قبل انتهاء صلاحية شهادة التسجيل بمدة لا تقل عن 180 يوماً.
2. عند إجراء أي تغيير جذري في مبنى المصنع أو خطوط الإنتاج، وفقاً لما تقرره الجهة المختصة.

وعلى طالب التجديد استيفاء جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة.

ثانياً: يجب تجديد تسجيل المستحضر المسجل قبل 180 يوماً من تاريخ انتهاء تسجيله وفقاً لما يلي:

على طالب تجديد تسجيل المستحضر البيطري تقديم ما يلي:

1. شهادة مستحضر صيدلاني (CPP) أو شهادة حرية البيع من بلد المنشأ صادرة عن الجهات المختصة.
2. قائمة بأسماء الدول التي سمحت بتداول المستحضر، وقائمة أخرى بأسماء الدول التي تم تقديم المستحضر للتسجيل فيها بالإضافة للدول التي تم رفض تسجيل المستحضر فيها مع بيان أسباب الرفض.
3. قائمة بأسعار بيع المستحضر في الدول المسوق بها.
4. النشرة الداخلية المعتمدة أو ملخص خواص المستحضر (SPC) في بلد المنشأ باللغة الانجليزية مصدقة من الجهات المختصة.
5. قائمة بالتغييرات أو التعديلات الموافق عليها من الجهة المختصة من تاريخ التسجيل أو تاريخ آخر تجديد للتسجيل مرتبة حسب تاريخ التغيير.

6. تحديث للجزء الخاص بدراسات الثباتية وتقديم دراسة ثباتية على تشغيلتين إنتاجية على الأقل تغطى كامل فترة الصلاحية.

7. تقديم أي تعديلات طرأت على البنود المطلوبة في العقد الفني للمستحضرات التي تصنع تعاقدياً.

8. إذا كان المستحضر يحتوي على منتجات البلازما يجب تقديم ملف Plasma Master File للمستحضر أو إقرار من الشركة الصانعة يبين عدم تغيير في مصدر البلازما المعتمد لدى الجهة المختصة.

9. عينة من المستحضر المتداولة في الأسواق المحلية.

10. بيان بأسماء المواد من أصل حيواني الداخلة في تركيب المستحضر ومصدرها والشهادات المتعلقة بذلك.

11. جميع المعلومات المتوفرة حول رصد الآثار الجانبية للدواء منذ تاريخ تسجيله أو تجديد تسجيله بالإضافة إلى أي تغييرات مقترحة على النشرة المعتمدة.

12. أية متطلبات أخرى تراها الجهة المختصة.

المادة (24)

1. يتم إتلاف المستحضر البيطري المغشوش أو الفاسد أو منتهي الصلاحية أو المخالف لمواصفات التسجيل أو المستحضرات المخزنة في ظروف تخزين مخالفة.

2. تقوم الجهة المختصة بتشكيل لجنة أو أكثر للإشراف على إتلاف المستحضرات البيطرية من ذوي الخبرة والاختصاص.

3. تتم عملية الإتلاف والتخلص من المستحضرات البيطرية عن طريق شركة متخصصة في التخلص من النفايات الطبية وفقاً للأسس العلمية المتبعة.

4. يتحمل المخالف تكاليف عملية الإتلاف.

المادة (25)

في الحالات التي تضبط الجهة المختصة مخالفة لأحكام قانون (نظام) المستحضرات البيطرية وهذه اللائحة التنفيذية في أماكن مرخص لها من جهات أخرى فلها أن تطلب إلغاء الترخيص من الجهة مانحة الترخيص مع بيان أسباب ومبررات طلب الإلغاء وتزويد تلك الجهة بما صدر ضد المخالف من قرارات أو أحكام.

المادة (26)

1. لأغراض تطبيق قانون (نظام) المستحضرات البيطرية وهذه اللائحة التنفيذية للجهة المختصة التفتيش على المستحضرات البيطرية للتأكد من:
   أ) سلامتها.
   ب) مأمونيتها.
   ج) جودتها.
   د) فعاليتها.
   ه) طرق حفظها ونقلها.
   و) مطابقتها لملف التسجيل.
2. يتم إجراء التفتيش على المستحضرات البيطرية وفقاً لدليل إجراءات التفتيش الذي تقره الجهة المختصة.
3. يحدد رئيس الجهة المختصة الموظفين الرسميين الذين يكون لهم صفة الضبطية القضائية.

المادة (27)

1. للمفتش وبعد إثبات صفته الرسمية الحق في دخول وتفتيش الأماكن التي تتعامل مع المستحضرات البيطرية أو المواد التي تخضع لأحكام قانون (نظام) المستحضرات البيطرية وهذه اللائحة التنفيذية.

2. على العاملين المتواجدين في الأماكن التي تتعامل مع المستحضرات البيطرية أن يمكنوا المفتش من القيام بواجباته و يقدموا له جميع التسهيلات التي تمكنه من أداء عمله.

3. للمفتش تحريز أو التحفظ على أي مستحضر أو سجل أو وثيقة لإثبات المخالفة.

4. في حالة ضبط أي مخالفة على المفتش تحرير نموذج المخالفة المعتمد من قبل الجهة المختصة وتسليم المسئول عن المكان الذي وقعت فيه المخالفة نسخة من النموذج.

5. للمفتش الاستعانة برجال الأمن عند الحاجة.

المادة (28)

للجنة التعاون الزراعي حق تفسير واقتراح وتعديل هذه اللائحة كما يحق لكل دولة التقدم باقتراح تعديل هذه اللائحة.

المادة (29)

يعمل بهذه اللائحة وتدخل حيز التنفيذ بعد 180 يوماً من سريان قانون (نظام) المستحضرات البيطرية.

الاختصارات:

cGMP current Good Manufacturing Practice.

CIF Cost, Insurance and Freight.

CPP Certificate of Pharmaceutical Product.

GDP Good Distribution Practice.

GSP Good Storage Practice.

OTC Over the Counter.

POM Prescription Only Medicine.

PSUR Periodic Safety Update Report.

QPPV Qualified Person for Pharmacovigilance.

SPC Summary of Product Characteristics.

مرفق (ا): نموذج تسجيل المستحضرات البيطرية

Table 1: Folder Structure for an Electronic Application for a Pharmaceutical Product

Root Folder	
Additional Information	
Part 1	**Summary of the Dossier**
1a	**Administrative Information**
1b	**SPC and Product Literature**
1c	**Critical Summaries**
1c1	Quality
1c2	Safety and residues
1c3	Efficacy
Part 2	**Quality Documentation**
2a	**Qualitative and Quantitative Particulars**
2a1	Qualitative particulars
2a2	Usual terminology
2a3	Quantitative particulars
2a4	Development pharmaceutics
2b	**Description of the Manufacturing Method**
2c	**Control of Starting Materials**
2c1	Active substances
2c2	Excipients
2c3	Container closure
2c4	Substances of biological origin
2d	**Control Tests at Intermediate Process Stages**
2e	**Tests on the Finished Product**
2e1	General characteristics of the finished product
2e2	Identification and assay of active substance(s)
2e3	Identification and assay of excipient components
2e4	Safety tests

2f	**Stability Tests**
2f1	Active substances(s)
2f2	Finished product
2g	**Other Information**

Part 3	**Safety and Residues Tests**
3a	**Safety Tests**
3a1	Precise identification of product and active
3a2	Pharmacology
3a3	Toxicology
3a4	Other requirements
3a5	URA
3a6	ERA
3b	**Residue Tests**
3b1	Identification of product
3b2	Metabolism and residue kinetics
3b3	Residue analytical method
Part 4	**Preclinical and Clinical Trials**
4a	**Preclinical Requirements**
4a1	Pharmacology
4a2	Resistance
4a3	Target animal tolerance
4b	**Clinical Requirements**
4b1	Clinical trials

Table 2: Folder Structure for an Electronic Application for an Immunological

Root Folder	
Additional Information	
Part 1	**Summary of the Dossier**
1a	**Administrative Information**
1b	**SPC and Product Literature**
1c	**Critical Summaries**
1c1	Quality
1c2	Safety
1c3	Efficacy
Part 2	**Quality Documentation**
2a	**Qualitative and Quantitative Particulars**
2a1	Qualitative particulars
2a2	Usual terminology
2a3	Quantitative particulars
2a4	Product development
2b	**Description of the Manufacturing Method**
2c	**Production and Control of Starting Materials**
2c1	Starting materials listed in pharmacopoeias
2c2	Starting materials not listed in a pharmacopoeia
2d	**Control Tests During the Manufacturing Process**
2e	**Control Tests on the Finished Product**
2e1	General characteristics
2e2	Identification of active substance(s)
2e3	Batch titre or potency
2e4	Identification and assay of adjuvants
2e5	Identification and assay of excipient components
2e6	Safety tests

2e7	Sterility and purity test
2e8	Residual humidity
2e9	Inactivation
2f	**Batch to Batch Consistency**
2g	**Stability Tests**
2h	**Other Information**

Part 3	**Safety Documentation**
3a	**General Requirements**
3b	**Laboratory Tests**
3b1	Safety of one dose
3b2	Safety of an overdose
3b3	Safety of the repeated administration of one dose
3b4	Examination of reproductive performance
3b5	Examination of immunological functions
3b6	Special requirements for live vaccines
3b7	URA
3b8	Study of residues
3b9	Interactions
3c	**Field Studies**
3d	**ERA**
3e	**Assessment of Products Containing or Consisting of GMOs**
Part 4	**Efficacy Documentation**
4a	**General Requirements**
4b	**Laboratory Trials**
4c	**Field Trials**

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي اعتمدتها لجنة التعاون الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في اجتماعها الثاني والعشرين (يونيو ٢٠١١م) المنعقد في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للثروة الحيوانية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للثروة الحيوانية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

اللائحة التنفيذية

لقانون (نظام)مزاولة المهن الطبية البيطرية

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الفصل الاول: تنظيم مهنة الطب البيطري

المادة (1)

يشترط لمنح ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري أن يكون الطبيب البيطري حاصلا على:

1. شهادة البكالوريوس في الطب البيطري أو ما يعادلها من جامعة معترف بها.
2. خبرة عملية بعد الحصول على المؤهل لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لغير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (2)

1. على كل من يرغب في الحصول على ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري أن يتقدم بطلب بذلك الى الجهة المختصة على ان ترفق به المستندات والوثائق التالية:
   - أ- شهادة البكالوريوس في الطب البيطري أو ما يعادلها.
   - ب- شهادة الخبرة العملية في لغير مواطني دول المجلس.
   - ت- ترخيص بمزاولة مهنة الطب البيطري في بلده أو في أي بلد آخر بالنسبة لغير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
   - ث- صحيفة الحالة الجنائية سارية المفعول.
   - ج- صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية على أن يكون ساري المفعول.
   - ح- صورتين شخصيتين.
2. على أن تكون المستندات والوثائق المشار إليها بطلب الحصول على الترخيص معتمدة ومصدقا عليها ويراعى أن يكون تقديم طلب غير مواطني دول المجلس بواسطة مواطن الدولة المرخص له بإنشاء منشأة بيطرية.

المادة (3)

يشترط لمنح ترخيص مزاولة المهن الطبية البيطرية المساعدة أن يكون الفني البيطري حاصلا على:

1. شهادة الدبلوم في الطب البيطري أو ما يعادلها من جهة معترف بها .
2. - خبرة عملية بعد الحصول على المؤهل لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات لغير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

المادة (4)

يقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة المهن الطبية البيطري المساعده إلى الجهة المختصة على أن ترفق به المستندات والوثائق التالية:

1. الشهادة الدراسية.
2. شهادة الخبرة لغير مواطني دول المجلس.
3. صحيفة الحالة الجنائية سارية المفعول.
4. صورة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية سارية المفعول..
5. صورتين شخصيتين.
6. على أن تكون المستندات والوثائق المشار إليها معتمدة ومصدقا عليها، ويراعى أن يكون تقديم طلب غير مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بواسطة مواطن دول المجلس المرخص له بإنشاء منشأة بيطرية.

المادة (5)

تتولى لجنة التراخيص الطبية البيطرية فحص المستندات والوثائق المشار إليها في المواد (2 و4) من هذه اللائحة على النحو التالي،-

1. إذا انتهت اللجنة إلى صحة المستندات والوثائق الخاصة بمواطني دول المجلس وصلاحيته لمزاولة المهنة ، تخطرالجهة المختصة بموافقتها على إصدار ترخيص مزاولة المهنة.
2. بالنسبة لغير مواطني دول المجلس إذا انتهت إلى صلاحية المستندات والوثائق حددت موعدا يجرى له فيه اختباراً تحريرياً ومقابلة شخصية فإذا اجتازهما أخطرت الجهة المختصة بموافقتها على إصدار ترخيص مزاولة المهنة وإلا جاز إعادة الاختبار ما لم يوفق في اجتيازه بعد أسبوعين من موعد الاختبار.

المادة (6)

تمنح الجهة المختصة تراخيص مزاولة مهنة الطب البيطري والمهن المساعدة لها حسب الفئات التالية:

1. ترخيص يمنح للأطباء والفنيين والمساعدين البيطريين من مواطني دول المجلس يجدد كل خمس سنوات.
2. ترخيص مؤقت للأطباء والفنيين والمساعدين البيطريين بالقطاع الخاص من غير مواطني دول المجلس ويجدد كل سنتين.
3. ترخيص مؤقت للأطباء والفنيين والمساعدين البيطريين الحكوميين من غير مواطني دول المجلس لخمس ستوات وينتهي بانتهاء الخدمة في الحكومة.
4. ترخيص استثنائي للأطباء الإستشاريين الزائرين وفق الإجراءات المتبعة في كل دولة.

المادة (7)

1. ينشأ في الجهة المختصة سجل عام يقيد فيه أسماء الأطباء والفنيين والمساعدين البيطريين المرخص لهم بمزاولة المهنة،وينقسم السجل الى السجلات الفرعية التالية:

أ- سجل الاطباء البيطريين العاملين بالعيادات والمستشفيات البيطرية.

ب- سجل الأطباء البيطريين العاملين بالمختبرات البيطرية و المكاتب العلمية الاستشارية البيطرية.

ت- سجل الأطباء البيطريين العاملين في المراكز الدراسية والبحثية والجامعات والمعاهد.

ث- سجل الأطباء البيطريين العاملين في مجال الصحة العامة وتشمل المسالخ.

ج- سجل الاطباء البيطريين العاملين بمزارع الانتاج الحيواني.

ح- سجل الاطباء البيطريين العاملين بالصيدليات البيطرية أو المستودعات الدوائية البيطرية أو شركات المستحضرات البيطرية ومؤسسات إنتاج وتداول المستحضرات البيطرية و العاملين في مجال الدعاية وترويج المستحضرات البيطرية.

خ- سجل الفنيين والمساعدين البيطريين.

2. علي أن يبين بالسجل رقم وتاريخ القيد وبيان بالشهادة العلمية الحاصل عليها الطبيب البيطري أو الفني أو المساعد البيطري وتاريخ حصوله عليها والجهة الصادرة منها وعنوان ومكان الإقامة والعمل واسم المنشأة البيطرية التي يعمل بها.

3. ويتم القيد في السجل بعد اداء الرسوم المقررة لذلك.

المادة (8)

تقوم الجهة المختصة بمنح الطبيب والفني والمساعد البيطري بعد قيده في السجل ترخيصا بمزاولة مهنة الطب البيطري للطبيب البيطري أو ترخيصا بمزاولة المهن الطبية البيطرية المساعدة يتضمن الاسم و رقم القيد وتاريخه واسم وعنوان ومجال العمل.

المادة (9)

يجوز للأطباء والفنيين والمساعدين البيطريين العاملين في الوزارات والاجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة

الجمع بين عملهم الأصلي ومزاولة مهنة الطب البيطري والمهن المساعدة لها أو أية مهنة أخرى تتعلق بالطب البيطري ، متى توافرت الشروط التالية:

1. أن يكون من مواطني دول المجلس.
2. أن تكون مزاولة المهنة في غير مواعيد العمل الرسمية وأوقات العمل الإضافية للوظيفة.
3. ألا تتعارض مزاولة المهنة مع أداء واجبات عمله الأصلي أو تضر بمستوى الأداء أو بسير العمل.
4. أن يحصل قبل مزاولة المهنة على موافقة كتابية من جهة عمله الاصلية التابع لها.

المادة (10)

بما لا يتعارض مع المادة السابقة لا يجوز للطبيب البيطري من غير مواطني دول المجلس مزاولة المهنة في أكثر من منشأة بيطرية، كما لا يجوز له أن يجمع بين مهنته وأية مهنة أخرى .

المادة (11)

يجوز للطبيب البيطري مزاولة أي من الأعمال الأتية وفقا لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية:-

1. إجراء الممارسات الوقائية للحيوانات من الأمراض.
2. إجراء الممارسات التي من شأنها التشخيص السريري والمخبري لأمراض الحيوانات.
3. إجراء الممارسات العلاجية للحيوانات المريضة.
4. إجراء العمليات الجراحية للحيوانات.
5. إجراء عمليات الولادة الطبيعية والقيصرية للحيوانات.
6. الرعاية التناسلية والتلقيح الاصطناعي ونقل الأجنة للحيوانات.

7. الإشراف الصحي البيطري على إنتاج وحفظ وتقييم واستخدام السائل المنوي ومستلزماته.

8. منح التقارير والشهادات الطبية البيطرية وفقاً للأصول والمعايير المهنية .

9. مندوب دعاية ومدير فني بالمكاتب العلمية للأدوية البيطرية.

10. الإشراف الصحي البيطري على أسواق ومحلات بيع وعرض الحيوانات وحدائق الحيوانات والمحميات الطبيعية ومراكز البحوث العلمية .

11. الإشراف الصحي البيطري على مصانع المنتجات الحيوانية (اللحوم والألبان.....) والأعلاف.

12. إدارة الصيدليات البيطرية وشركات و مصانع ومستودعات الأدوية البيطرية والمستحضرات البيولوجية البيطرية والعمل بها في التحضير والتصنيع ودراسة الأدوية وتحديد طرق استخداماتها واستطباباتها وتداولها.

13. القيام بالإدارة والعمل في المختبرات البيطرية .

14. فحص اللحوم والمنتجات الحيوانية والإشراف والتفتيش الصحي على أماكن بيع وتداول وتقديم المنتجات الحيوانية.

15. القيام بتقديم الخبرة والمشورة والرأي الفني أمام المحاكم القضائية.

16. القيام بأعمال الحجر البيطري.

17. القيام بأعمال الطب الشرعي البيطري.

18. تقديم الخبرة والمشورة للمشاريع ذات العلاقة بالمهنة.

19. القيام بأعمال الرقابة الصحية وشئون الصحة العامة.

20. فتح العيادات البيطرية ومكاتب الاستشارات الطبية البيطرية و الخدمات البيطرية والمستشفيات والمختبرات البيطرية.(بالنسبة لمواطني دول المجلس)

21. الإشراف الصحي البيطري على مزارع تربية الحيوانات والطيور الحية والأحياء المائية.

22. المشاركة في وضع المواصفات القياسية المتعلقة بالمنتجات والأعلاف الحيوانية.

23. القيام بالبحوث العلمية المتعلقة بالصحة الحيوانية.

24. تقديم التوعية والارشاد لمربي الثروة الحيوانية.

المادة (12)

يتولى المساعد أو الفني البيطري تحت إشراف ومسئولية الطبيب البيطري القيام بالأعمال الآتية:

1. جمع العينات اللازمة للتشخيص وفحصها وحفظها إلى أن يتم تحليلها في المختبر وفق تعليمات الطبيب البيطري.

2. تحصين الحيوانات وإعطاء العلاجات حسب توجيهات الطبيب البيطري.

3. المساعدة في فتح الجثث وإجراء الصفة التشريحية وأخذ العينات وتحضيرها للفحص المخبري.

4. تحضير الأوساط والشرائح المخبرية وتجهيزها.

5. تشغيل الأجهزة المخبرية وصيانتها وتطهيرها وتعقيمها.

6. المشاركة في تنفيذ أعمال العزل والحجر البيطري.

7. الإشراف على ترتيب وحفظ الأدوية بالمنشأة البيطرية.

8. تنظيف وتعقيم المعدات والأدوات البيطرية.

9. إعداد وتجهيز غرف العمليات.

10. مسك السجلات الخاصة بأعمال المنشآت البيطرية.

11. القيام بأعمال التضميد البيطري و أعمال التلقيح الاصطناعي.

12. التفتيش والفحص الصحي على المنتجات الحيوانية وفحصها ويكون القرار النهائي فيها للطبيب البيطري.

13. رعاية الحيوانات والطيور المحجوزة بالمنشأة البيطرية التي تحتفظ أو تحتجز أو تستولد أو تربى أو تذبح أو تعالج فيه الحيوانات.

14. أية أعمال أخرى يكلفه بها الطبيب البيطري في مجال الأعمال المساعدة لمهنة الطب البيطري.

الفصل الثاني: المنشئات البيطرية

المادة (13)

يشترط لمنح ترخيص المنشأة البيطرية الخاصة ما يأتي :

أولا: العيادات والمستشفيات البيطرية:

1. ان يكون موقع العيادة والمستشفى البيطري في مكان مناسب.

2. ان تكون مساحة الارض المقامة عليها العيادة والمستشفى مناسبة.

3. ان تكون أرضية العيادة والمستشفى مغطاة ببلاط أو بمادة يسهل تنظيفها .

4. أن يكتب اسم المنشأة على واجهة مبناها في لوحة ظاهرة بأحرف كبيرة باللغة العربية ويجوز كتابته أيضا باللغة الإنجليزية.

5. ان تكون بها غرفة مجهزة لاجراء العمليات الجراحية والتوليد ومكان خاص لعلاج الحيوان.

6. ان تكون بها غرفة مكيفة الهواء لحفظ الأدوية البيطرية والمواد المستعملة في العلاج .

7. أن توجد ثلاجة مناسبة لحفظ الأدوية التي تحتاج إلى تبريد (2-8 درجة مئوية) وثلاجة أخرى في حالة وجود أدوية تحتاج إلى للتبريد الشديد (الأقل من درجة الصفر المئوي) في حالة وجود أدوية تحتاج إلى تبريد شديد الانخفاض (مواد بيولوجية)، على أن يزود كل منهما بمنظم للحرارة ومؤشر للتشغيل.

8. ان تتوفر فيها خدمات المياه والكهرباء ووسائل إطفاء الحريق.

9. ان تتوفر فيها الاجهزة الطبية والمعدات اللازمة.

10. وجود مكان للسجلات والتقارير الطبية.

11. بالنسبة للمستشفيات البيطرية يشترط إضافةً إلى ما تقدم الآتي:

أ- وجود غرف لإيواء الحيوانات طوال فترة الاستشفاء.

ب- مختبر مجهز لإجراء التحاليل المعملية.

ت- وجود غرفة مجهزة للمعاينة بالأشعة السينية أو الأشعة المقطعية الموجات الصوتية أو المنظار على الحيوانات.

ث- أن يتوفر بها مكان لعزل الحيوانات المشتبه أو المصابة بأحد الأمراض المعدية.

ج- وجود غرفة لاستقبال الحيوانات المريضة وفحصها.

ح- وجود غرف مجهزة لمبيت الطبيب أو الفني البيطري المناوب.

خ- وجود غرفة كمخزن لأعلاف الحيوانات وأدواتها.

د- وجود مغاسل لتنظيف الحيوانات.

ذ- محرقة للتخلص من النفايات.

ثانيا: الصيدليات البيطرية:

1- شروط خاصة بموقع ومبنى الصيدلية البيطرية:

أ- أن يكتب اسم الصيدلية على واجهة مبناها في لوحة ظاهرة بأحرف كبيرة باللغة العربية ويجوز كتابة أيضا باللغة الإنجليزية.

ب- أن تقع في الدور الأرضي من المبنى.

ت- ألا تقل مساحتها الداخلية عن خمسة وعشرين مترا مربعا.

ث- أن تكون واجهتها الرئيسية من الزجاج مع استعمال ستائر تحجب أشعة الشمس ومطلة على الطريق.

ج- أن يكون البناء والسقف من الخرسانة المسلحة أو من مادة مماثلة غير قابلة للاحتراق حسب شروط السلامة التي تقررها الإدارة العامة للدفاع المدني.

ح- أن تتوفر الوسائل اللازمة لتوصيل المياه النقية مع حوض للغسيل.

خ- أن تغطي الأرضية بنوع جيد ملحوم الفواصل سواء من البلاط أو الرخام الطبيعي أو الصناعي.

د- أن تدهن الجدران والأسقف من الداخل بطلاء الزيت أو ما يماثله على ان يعاد الدهان كلما دعت الضرورة.

ذ- أن يكون كل من الطلاء والاضاءة والتكييف والتهوية بحالة جيدة على ألا تزيد درجة الحرارة في الداخل على (24) درجة مئوية مع ضرورة وجود جهاز لقياس درجة الحرارة.

ر- أن تتوفر الوسائل اللازمة للإطفاء حسب تعليمات الأمن والسلامة من الإدارة العامة للدفاع المدني وكذلك توفير وعاء مناسب مغلق خاص بالمخلفات.

ز- أن توضع الدواليب والواجهات الزجاجية لحفظ الأدوية والمواد السامة طبقاً للتعليمات المدونة عليها أو المرافقة لها ووفقاً لدستور الأدوية العالمي المعترف بها بشكل يكفل حمايتها من التلف والتلوث.

س-أن يكون الجزء المخصص لتجهيز بعض المستحضرات الطبية ـ في حالة وجوده ـ منفصلاً تماماً عن الجزء المخصص للبيع، وعليه لافتة تفيد ذلك باللغتين العربية والإنجليزية على أن يتم توفير المعدات والأجهزة الحديثة اللازمة للتحضير.

2- شروط فنية يجب توافرها بالصيدلية البيطرية.

أ- أن يخصص دولاب محكم الإغلاق لحفظ السموم ودولاب آخر محكم الإغلاق لحفظ الأدوية الحاوية على مواد مخدرة أو مواد ذات مؤثرات عقلية ونفسية ، على أن يكون كل منهما غير ظاهر للجمهور.

ب- أن توجد ثلاجة مناسبة لحفظ الأدوية التي تحتاج إلى تبريد (2-8 درجة مئوية) وثلاجة أخرى في حالة وجود أدوية تحتاج إلى للتبريد الشديد (الأقل من درجة الصفر المئوي) في حالة وجود أدوية تحتاج إلى تبريد شديد الانخفاض (مواد بيولوجية) ، على أن يزود كل منهما بمنظم للحرارة ومؤشر للتشغيل.

ت- وضع المعروضات بشكل مرتب حسب النظم الصيدلانية المعمول بها.

ث- حفظ المبيدات الحشرية بأنواعها المختلفة في مكان أو دولاب منفصل له تهوية خارجية.

ج- وضع الأدوية التالفة أو المنتهية المفعول في صناديق مغلقة مكتوب عليها من الخارج ما يفيد ذلك باللغتين العربية

والإنجليزية مع إرسال كشف بها كل ثلاثة أشهر على الأكثر إلى الجهة المختصة.

ح- يجب وضع الترخيص الخاص بالصيدلية والطبيب البيطري أو الصيدلاني المسئول عنها في مكان ظاهر بالصيدلية.

ثالثا: المختبرات البيطرية:

1. أن يتم تقديم طلب إلى الجهة المختصة يبين فيه الآتي:

أ- موقع المختبر.

ب- تصميم هندسي علمي لمبنى المختبر

ت- بيان عن الطقم الفني الذي سيعمل بالمختبر

ث- المسببات المرضية التي سيتعامل معها (بكتريا، فيروسات، طفيليات،....).

ج- الأجهزة التي سيتم استخدامها للفحص.

ح- إجراءات وطرق الفحص المستخدمة بالمختبر.

2. الشروط الفنية المطلوبة في المختبر

أ. الشروط المتعلقة بالمبنى والموقع:

- أن يكون الموقع بعيداً عن أي مصدر يشكل خطراً لنشوب حريق.

- أن يكون مكان العمل منفصلاً عن النشاطات الأخرى (الإدارة. الاستقبال.....).

- أن يكون البناء والسقف من الخرسانة المسلحة أو من مادة مماثلة غير قابلة للاحتراق حسب شروط السلامة التي

تقررهـا الإدارة العامـة للدفـاع المدنـي.

- أن تتوفـر الوسـائل اللازمـة لتوصيـل الميـاه النقيـة والكهربـاء وأن يكـون الصـرف الصحـي بمخـرج منفصـل عـن مخـرج الصـرف الصحـي للبنايـة.
- أن تتوفـر الوسـائل اللازمـة للإطفـاء حسـب تعليمـات الأمـن والسـلامة مـن الإدارة العامـة للدفـاع المدنـي.
- أن تغطـي الأرضيـة والجـدران بنـوع جيـد ملحـوم الفواصل سـواء مـن البـلاط أو الرخـام الطبيعـي أو الصناعـي وسـهلة التنظيـف.
- عدم إمكانية دخول وخروج القوارض والحشرات.
- توفر إمكانيات تعقيم مياه الصرف.
- توفر إمكانية الإغلاق المحكم للمبنى عند تنفيذ التبخير.
- وجود عزل هوائي مع تجديد هوائي داخلي مستمر.
- تنقيـة الهـواء الداخـل والخـارج بواسـطة مرشـحات نوعيـة HEPA أو مـا يعادلهـا للمختبـرات مـن المسـتوى الثانـي والثالـث والرابـع مـن الحمايـة الحيويـة.
- وجود نظام آلي لإمدادات الهواء ومزود نظم أمن للأعطال.
- وجود أفران حرق للتخلص من الجثث والنفايات.

ب. الشروط المتعلقة بالتجهيزات:

- وجود غرفة عازلة لعادم المحرقة من الفئة 3/2/1.
- أن تكون غرفة التعقيم بعد مدخل المختبر مباشرةً.
- أن يجهـز المختبـر مـن حيـث الحمايـة الحيويـة طبقـا للمسـببات المرضيـة التـي يتـم التعامـل معهـا.
- أن يكون خزان الصرف مزدوج الجدران.

- أن لا تستخدم ملابس المختبر الواقية خارج المختبر.
- وجود موظف مسئول لمنع و احتواء أي تسرب بيولوجي أو إشعاعي ...الخ.
- إجراء برنامج تدريبي لطقم العاملين على الاحتياجات والاحتياطات المطلوبة بالمختبر.

ج. النظام الداخلي للمختبر:

- وجود إشارات تحذيرية عند حدود منطقة منع التسرب.
- إمكانية الإغلاق التام للمختبر.
- عدم السماح بالدخول لغير طاقم العاملين بالمختبر.
- تغيير الملابس عند الدخول واستبدالها بملابس نظيفة تستخدم داخل المختبر فقط.
- خلع ملابس المختبر عند الخروج.
- وجود سجلات للتسجيل المستمر لكافة العينات و العمليات والحوادث التي تتم بالمختبر.
- يجب وضع الترخيص الخاص بالمختبر والطبيب البيطري المسئول عنها في مكان ظاهر بالمختبر.
- عدم السماح لدخول العاملين الإداريين إلى مكان العمل أو العكس إلا بعد اتخاذ الإجراءات الاحتياطية من التعقيم والتنظيف.

د. طرق التداول و التعامل مع العينات.

- وجود إرشادات بالتعليمات الضرورية لتجهيز العينات قبل إرسالها للمختبر.
- أن يتم فتح العينات بواسطة الطقم المدرب من العاملين بالمختبر.

- أن لا يتم نقل أي من العينات من مختبر مرخص إلى آخر إلا بتصريح كتابي مفصل.
- ضرورة وجود مواصفة قياسية للإجراءات العملية المنفذة في جميع أقسام المختبر.

3- يجب أن يحدد بالترخيص الشروط التالية:

- شروط نقل المسببات المرضية والتخلص من عبوتها.
- اسم المختص الفني المسئول عن المختبر.
- شروط التخلص من المسببات المرضية و الحيوانات التي أجريت عليها الاختبارات بعد الانتهاء من العمل.
- شروط نقل المسببات المرضية من المختبر إلى مختبرات أخرى.
- الشروط الخاصة المتعلقة بالمستوى المناسب لإجراءات منع التسرب والطرق العملية للأمان البيولوجي.

المادة (14)

يتم تقديم طلب إنشاء المنشأة البيطرية الخاصة إلى الجهة المختصة بالشروط التالية:

- أن يكون المرخص له مواطن من مواطني دول المجلس ولا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.
- أن يكون المدير الفني المسئول طبيبا بيطريا مرخصا له من قبل الجهة المختصة أو صيدلاني في حالة الصيدلية البيطرية أو المنشآت ذات العلاقة بتداول أو تصنيع أو تجهيز أو تحضير الأدوية البيطرية.

المادة (15)

تتولى الجهة المختصة الطبية البيطرية معاينة الموقع والمكان والمباني للتأكد من توافر الشروط اللازمة لإنشاء المنشأة البيطرية الخاصة، وللجنة التراخيص الحق في إبداء ملاحظاتها في هذا الشأن والتنبيه إلى استكمال ما لم يتوافر من هذه الشروط.

المادة (16)

تصدر الجهة المختصة ترخيص المنشأة البيطرية الخاصة، ويكون الترخيص لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (17)

يجب أن تتوفر في المنشأة البيطرية الخاصة قبل ممارسة العمل فيها ما يأتي :-

- وجود طبيب بيطري مرخص له بمزاولة مهنة الطب البيطري .
- وجود ترخيص المنشأة البيطرية الخاصة
- وجود سجلات وفقاً للنموذج الذي تعده جهة الاختصاص تقيد فيها البيانات الخاصة بأعمال المنشأة البيطرية.

الفصل الثالث: أحكام عامة

المادة (18)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية ، يكون للجنة التراخيص الطبية البيطرية النظر في المخالفات التي تقع من الأطباء والفنيين البيطريين وضبط ما يقع من مخالفات في المنشآت البيطرية الخاصة، ولها أن توقع احد الجزاءات الآتية :-

أ- الإنذار .

ب- الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة واحدة.

ت- إلغاء ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري والمهن المساعدة لها وشطب القيد من السجل.

ث- يكون سحب ترخيص المنشأة البيطرية وجوبياً في الحالات الآتي :-

- تغيير موقع المنشأة البيطرية الخاصة أو تعديل شروط انشائها بدون موافقة الجهة المختصة .

- تخزين أو بيع الأدوية في العيادة و المستشفى البيطري بالمخالفة لنظام مهنة الطب البيطري واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

- تشغيل المنشأة البيطرية الخاصة فيما عدا الصيدليات البيطرية بدون طبيب بيطري مرخص له أو صيدلاني مرخص له بالمزاولة في حالة المنشآت ذات العلاقة بتداول أو تصنيع أو تجهيز أو تحضير الأدوية البيطرية.

المادة (19)

ويعلن المخالف بقرار من الجهة المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدوره، ويجوز له التظلم من القرار للوزير خلال شهر من تاريخ إعلانه به.

المادة (20)

وللوزير أن يصدر قراراً إما برفض التظلم أو إعادة العرض على الجهة المختصة ، وفي الحالة الأخيرة لا يكون قرارها نهائياً الا بعد اعتماده من الوزير.

المادة (21)

يترك لكل دولة تحديد رسوم الحصول على التراخيص المشار إليها في قانون (نظام) تنظيم مهنة الطب البيطري وهذه اللائحة.

المادة (22)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه على أن تبقى كل التراخيص القائمة في تاريخ العمل بهذا القرار سارية لحين انتهاء مدة كل منها أو انقضاء شهر من التاريخ المذكور بهذا القرار أيهما أطول.

المادة (23)

للوزير اقتراح إجراء التعديل على اللائحة التنفيذية ورفعها إلى لجنة التعاون الزراعي لإعتمادة.

المادة (24)

يعمل بهذه اللائحة بشكل إلزامي بعد مائة وثمانون يوما من إقرار قانون (نظام) تنظيم مهنة الطب البيطري من قبل المجلس الأعلى.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) الرِّفْق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) الرِّفْق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي أقرَّتها لجنة التعاون الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في اجتماعها الثاني والعشرين (يونيو ٢٠١١م) المنعقد في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للثروة الحيوانية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) الرِّفْق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للثروة الحيوانية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ رجـــب ١٤٤١هـ
المـوافـــق: ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م

اللائحة التنفيذية

للقانون (النظام) الموحد للرفق بالحيوان

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول

المادة (1)

تعاريف

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

القانون	قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
المرض	كل تغيير عن الصورة الطبيعية للحيوانات ويؤدي إلى خلل أو اضطراب في أي من العمليات الحيوية الطبيعية للحيوانات مما يؤثر على صحة الحيوانات أو رعايتها.
صاحب الحيوان	المالك أو من يملك السيطرة الفعلية على الحيوان والمتمثلة في الرقابة والتوجيه
مراقب الحيوانات	الشخص المؤهل علميا لرعاية الحيوانات ويقوم بوضع وتصميم برامج الرعاية بالمنشأة وكتابة التقارير ويشرف على ملاحظ الحيوانات.
ملاحظ الحيوانات	شخص يقوم بتنفيذ البرامج اليومية والخاصة برعاية الحيوانات.
مركز إيواء الحيوان	منشأة عامة أو خاصة بها حظائر مناسبة للحيوانات، وتقوم السلطة المختصة بإنشائها إذا كانت عامة والعمل على رعاية الحيوانات المحتجزة أو المصادرة بها وتخضع لإشراف الجهة المختصة. كما تشرف السلطة المختصة عليها إذا كانت خاصة.
التعدي الجنسي	أي استخدام غير شرعي للحيوانات من قبل الإنسان للأغراض الجنسية.

الباب الثاني

معايير ممارسات الرفق بالحيوان

المادة (2)

1- على الجهة المختصة إصدار قرارات خاصة بشروط، ومعايير الممارسات العملية للرفق لكافة أنواع الحيوانات بما يتناسب مع طبيعتها ونوعيتها لتكون ملزمة باتباعها من جميع الهيئات والمؤسسات العامة، والخاصة.

2- تقوم الجهة المختصة بمراقبة تطبيق المعايير القياسية على المنشآت والممارسات العملية لبرامج الرعاية والتدقيق بما يتناسب ونوعية الحيوانات المتواجدة في تلك المنشآت.

3- على الجهة المختصة إصدار دليل إرشادي خاص بكيفية التطبيق العملي للشروط والمعايير للممارسات العملية التي تضعها الجهة المختصة لكل فصيلة حيوانية على حدة.

القسوة على الحيوانات

المادة (3)

بما لا يتعارض مع القوانين الأخرى تعتبر معاملة مالك أو صاحب الحيوانات لها قاسية ومخالفة لأحكام قانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون الخليجي ولائحته التنفيذية ويقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها إذا قام بأي من الأعمال التالية:

1. تعريض الحيوانات للإهمال أو سوء التغذية أو التخلي عنها أو تركها دون توفير غذاء ومياه وبكميات كافية وصالحة للاستهلاك أو عدم إعطائها قسطا كافيا من الراحة.

2. استخدام القسوة في فترة إعداد الحيوانات للذبح في المسالخ أو غيرها كالضرب على الرأس أو قطع أربطة المفاصل أو فقأ العيون أو الصعق بالكهرباء؛

3. إجهاد الحيوانات في العمل أو السباقات أو خلافه دون مراعاة لعمرها أو حالتها الصحية؛

4. استخدام الحيوانات بصورة منافية لطبيعتها في أداء العروض الفنية أو الترفيهية كحلبات المصارعة والسيرك ؛

5. إعطاء الحيوانات أية أدوية محفزة للنمو أو أية أغذية أو إضافات علفية غير مصرح بها من الجهة المختصة ، أو تعريضها للأذى أو النفوق من خلال الإهمال في تخزين السموم أو المطهرات والمنظفات الصناعية أو أية مواد كيمائية أخرى؛

6. حجز الحيوانات أو نقلها بطريقة أو بوسيلة غير مهيأة أو خلط أنواع مختلفة من الحيوانات مع بعضها البعض دون مراعاة للجنس أو العمر أو الفصيلة مع عدم تقديم ما يلزمها من غذاء أو ماء أو تهوية جيدة ؛

7. عرض أو الإتجار بأي حيوان مريض أو مصاب؛

8. رفع الحيوانات غير قادرة علي القيام أو سحبها بطريقة مؤلمة تسبب لها الجروح أو

الكدمات أو الكسور أو الخلع؛

9. ممارسة أي صورة من صور التعدي بما فيها التعدي الجنسي على الحيوانات؛

10. التخلص من الحيوانات المريضة بطريقة غير رحيمة كاستخدام طرق الموت البطيء، أو أية طريقة تسبب لها رعبا أو فزعا أو تحدث لها ألماً شديداً دون أي مبرر، أو تقديم السم عمدا لها.

الباب الثالث

واجبات صاحب الحيوان

المادة (4)

يجب أن يتحمل صاحب الحيوانات المسئوليات التالية:

1. توفير العمالة المؤهلة والكافية لرعاية الحيوانات وفقا لنوعيتها؛
2. تهيئة وتوفير المكان المناسب لإيواء الحيوانات وفقا لنوعيتها، وأعدادها، وطبيعتها؛
3. توفير الرعاية والعلاج للحيوانات بصورة دائمة وتحت إشراف طبيب بيطري؛
4. توفير الماء والغذاء للحيوانات وفق احتياجاتها الطبيعية كما ونوعا وبما يتلاءم وفصيلة الحيوانات ومدى استجابتها له؛
5. توفير الظروف البيئية المناسبة للحيوان طبقا لفصيلته؛
6. تنظيف الحيوانات وأماكن إيوائها مع تطهير حظائرها أو أقفاصها بصورة منتظمة مع توفير فرشة نظيفة ومناسبة؛
7. الاحتفاظ بسجلات للأصول الوراثية للحيوانات وللتغذية وللحالة الصحية والطبية والانتاجية و لصيانة المنشآت.

المادة (5)

يجب الالتزام بالأمور التالية عند حث الحيوان علي الحركة:

1. يسمح باستخدام العصي البلاستيكية والأعلام والسياط القصيرة (بألسنة جلدية أو قماشية) دون التسبب في إنهاك الحيوان؛
2. يمنع استخدام أدوات الحث على الحركة خاصة الكهربائية إلا في حالات الدفاع عن النفس (تستخدم لإصابة الحيوانات

المفترسة في الأسر بالشلل المؤقت)كما يحظر استخدامها في وخز الأماكن الحساسة للحيوانات ولا يسمح بتكراره في حالة عدم استجابة الحيوانات أو التقدم في السير؛

3. يمنع استخدام أية وسيلة مؤلمة مثل لوي الذنب (الذيل) وكماشة الأنف أو الضغط علي العينين والأذنين والأعضاء التناسلية الخارجية؛

4. يمنع استخدام العصا الكبيرة وذات الرأس الحاد أو المعدني؛

5. يمنع استخدام الصراخ الشديد أو إثارة الضجيج القوي لإجبارها علي السير.

شروط التعامل مع الحيوانات

المادة (6)

يجب أن يتمتع مالكي أو أصحاب الحيوانات أو العاملين القائمين علي رعايتها بالكفاءة والخبرة والدراية في التعامل مع الحيوانات وفق فصائلها طبقا للآتي:

1. الخبرة، والكفاءة والتدريب في الرعاية والعناية بالحيوانات؛

2. القدرة على التعامل والتصرف مع الحيوانات في الأحوال العادية والطارئة؛

3. تفهم سلوكيات الحيوانات، واحتياجاتها، وخصائصها وفق الفصيلة، والعمر، والجنس، وحالة الحيوانات؛

4. معرفة المبادئ الصحية العامة للعناية بالحيوانات وتشمل:

أ. الأعراض العامة للأمراض؛

ب. بعض الإجراءات الصحية مثل تقليم الأظافر والحوافر وجز الصوف وقص الشعر والإسعافات الأولية والإجراءات

العامة للوقاية من الأمراض مثل التنظيف والتطهير والالتزام بتعليمات الأمن الحيوي؛

ه. العلامات الأولية للولادة، والإجهاض؛

5. معرفة القوانين واللوائح المتعلقة بالرفق بالحيوانات.

الباب الرابع

شروط إقامة المنشآت الحيوانية

المادة (7)

1. على صاحب الحيوان توفير المكان الملائم للاحتماء والمبيت والمتوافق مع نوعية وطبيعة هذه الحيوانات من حيث المساحة الكافية وتحت ظروف مناخية ملائمة لممارسة نشاطها بصورة طبيعية.

2. تحدد المختصة مواصفات واشتراطات المنشأت الحيوانية التجارية التي تربى فيها الحيوانات .

تنظيم المعارض والمنافسات والإتجار بالحيوانات

المادة (8)

1. يحظر تنظيم المعارض و الأسواق العامة أو الخاصة أو إقامة المنافسات أو عروض للحيوانات لأغراض تجارية أو أية أغراض أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون (النظام).

2. يحظر على صاحب الحيوان تقديمه للعرض أو الإتجار به في حالة ظهور أي أعراض مرضية عليه أو علامات الإعياء والإجهاد أو الهزال وفى حالة المخالفة يحق للجهة المختصة عزل هذا الحيوان عند صاحبها أو نقلها إلي مكان آخر للعزل تحت إشراف الجهة المختصة وعلى نفقة صاحبها لعمل الفحوصات اللازمة.

3. أن يتم تسجيل الحيوانات التي يتم عرضها أو الإتجار بها في سجلات خاصة لمعرفة العدد والنوع والسلالة والجهة الموردة والحالة الصحية.
4. يعطى ترخيصا مؤقتا لأنشطة المعارض الحيوانية المؤقتة ولعروض الحيوانات الترفيهية كما في السيرك.

شروط ترخيص المنشآت الحيوانية التجارية

المادة (9)

1. يجب الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل إقامة أية منشأة حيوانية.
2. يجب أن يرفق بطلب الترخيص المقدم لعرض الحيوانات في حدائق الحيوانات أو حدائق الطيور أو حدائق الأطفال أو أماكن تأجير الحيوانات أو السيرك أو مثيلاتها مخطط لموقع المنشأة وآخر تفصيلي لمبانيها ومنشآتها المختلفة مع خطة التشغيل متضمنة العمالة.
3. على كل منشأة حيوانية تجارية أن تعين طبيب بيطري بصفة دائمة ويتعين أن يكون مرخصا له من قبل الجهة المختصة بمزاولة مهنة الطب البيطري ويستثنى من ذلك المنشآت التجارية أو الترفيهية المؤقتة حيث يكتفى بإشراف طبيب بيطري أو عيادة بيطرية أو مشفى بيطري.
4. تصدر الجهة المختصة ترخيص لكل مراقب وملاحظ الحيوانات بأي منشأة حيوانية تجارية من قبل الجهة المختصة وذلك بعد توافر الشروط التالية:
   أ. إجراء اختبار كفاءة في التعامل مع الحيوانات.
   ب. على مراقبي الحيوانات تقديم الشهادات العلمية المعادلة والموثقة حسب الأصول في مجال رعاية الحيوانات.

ه. يشترط في مراقبي الحيوانات أن تكون لديهم شهادات خبرة لا تقل عن 5 سنوات في ذات المجال وموثقة حسب الأصول.

ح. يكتفى بشهادة خبرة مدتها سنتان لملاحظي الحيوانات في ذات المجال وموثقة حسب الأصول.

5. تصدر الجهة المختصة ترخيصا مؤقتا للمنشآت الجديدة بالشروط الآتية:

أ. تكون مدة الترخيص حسب نوع وحجم المنشأة على أن لا تتجاوز مدة سنة واحدة؛

ب. يجدد الترخيص ولنفس المدة في حالة عدم اكتمال المنشآت والهيكل الوظيفي؛

ه. يلغى ترخيص المنشأة نهائيا إذا لم تكتمل مباني المنشأة وهيكلها الوظيفي خلال الفترة التي تحددها الجهة المختصة.

6. تحدد الجهة المختصة مدة الترخيص الدائم للمنشأة.

7. يسحب الترخيص الممنوح لتشغيل المنشأة الحيوانية إذا ثبت انتهاك صاحب الترخيص لقانون الرفق بالحيوان لدول المجلس أو اللوائح الصادرة عنه أو إذا فشل في الوفاء بشروط الرخصة التي تصدرها الجهة المختصة .

الباب الخامس

مسئوليات وواجبات الأشخاص المخولون

مسئوليات الأشخاص المخولون

المادة (10)

يحق للموظفين المخولين دخول أى منشأة سواء كانت عامة أو خاصة، للتفتيش والتأكد من تطبيق أحكام قانون (نظام) الرفق بالحيوان وهذه اللائحة ووفقا للآتي:

1. يجوز الاستعانة بالأجهزة الأمنية بالدولة .
2. الحصول على إذن مسبق من الجهة القضائية المعنية بالدولة إذا كانت المنشأة منازل سكنية.

واجبات الأشخاص المخولون

المادة (11)

1. إذا ثبت للموظفين المخولين أن الحيوانات تتعرض للإهمال في الرعاية أو لخطر ما يتعين عليهم تقديم المشورة والنصح بمتطلبات الرفق بالحيوان في صورة إرشادات عامة إلى صاحب الحيوان لتصحيح الوضع ولضمان الامتثال لقانون الرفق بالحيوان لدول المجلس أو اللوائح الصادرة بمقتضاه.
2. في حالة تكرار الإهمال من قبل صاحب الحيوان تتم مصادرة الحيوان نهائيا وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كل دولة:-

أ. حماية الحيوانات من الأذى واحتجازها في مكان صحي وتأمين متطلبات الرفق بها.

ب. يتحمل صاحب الحيوان تكاليف النقل والرعاية الصحية والبيطرية للحيوانات طوال فترة التحفظ عليها.

3. التحفظ على الحيوانات ومصادرتها والتصرف فيها بالبيع أو وهبها لملاك آخرين أو التخلص منها بطريقة رحيمة في حالة الضرورة وتحت إشراف بيطري وفي حالة عدم ظهور ملاكها الأصليين أو التعرف عليهم خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما.

الباب السادس

نقل الحيوانات

المادة (12)

لا يجوز نقل الحيوانات إلا في وسائل التقل المرخص لها من الجهة المختصة ووفقا للشروط والمعايير والممارسات العملية القياسية للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

الباب السابع

استخدام الحيوانات للأغراض العلمية

المادة (13)

يحظر استخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وينشأ لدى هذه الجهة سجل خاص لقيد التراخيص الصادرة لهذا الغرض ولا يتم منح الترخيص إلا بعد استيفاء الآتي:

1. طلب مبين به الأبحاث التي سيتم إجراؤها والمبررات العلمية لهذه التجربة والتي من أجلها ستخضع هذه الحيوانات للتجارب.
2. خطة العمل متضمنة الاحتياطات المتبعة وإجراءات الأمن الحيوي والأدوات والمواد البيولوجية المستخدمة.
3. أسماء الباحثين والمشاركين ومؤهلاتهم.
4. يجب أن تكون الحيوانات المستوردة لغرض البحث العلمي خاضعة لإشراف بيطري ببلد المنشأ.
5. يجب أن تحصل الجهة المستوردة على ترخيص استيراد من الجهة المختصة.

6. لا يجوز استخدام الحيوانات في أكثر من تجربة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وبعد أخذ موافقة كتابية من الجهة المختصة.

7. يجب على جميع المؤسسات البحثية التي تستخدم الحيوانات في التجارب العلمية تشكيل لجنة داخلية لمراقبة استخدام هذه الحيوانات مع توفير الرعاية الصحية والطبية من قبل طبيب بيطري مختص وعمالة تتمتع بنفس الكفاءات الواردة بالمادة السادسة من هذه اللائحة.

8. الموافقة على قيام الجهة المختصة بالإشراف على خطوات تنفيذ البحث، و متابعة نتائجه.

9. أن يكون ضمن سياسة الجودة للمؤسسة القائمة على استخدام الحيوانات في التجارب السياسات التالية:

أ. العمل على تخفيض عدد الحيوانات المستخدمة.

ب. تحسين الأساليب المستخدمة في التجارب قدر الإمكان.

ه. أن يتم الاستغناء عن الحيوانات بإيجاد طرق بديلة إن أمكن.

ح. الالتزام بالمتطلبات الأساسية للرفق بالحيوان والمذكورة في هذه اللائحة.

ض. تعريف العاملين بالمؤسسة بهذه السياسات والالتزام بها من قبلهم في كافة مراحل العمل.

غ. أن يتم التخلص من جثث الحيوانات النافقة ومخلفاتها إذا لزم الأمر وفق القوانين المتعلقة بالصحة والسلامة البيئية.

الباب الثامن

التخلص من الحيوانات

المادة (13)

1. يمنع التخلص الحيوانات إلا في حالات الضرورة القصوى مثل حدوث وباء مرضى أو إصابة الحيوان بأي إعاقة تحول دون استمرار حياته بصورة طبيعية.

2. إذا استدعى الأمر التخلص الحيوانات كما في حالات مكافحة الأمراض يراعى في ذلك طريقة الذبح أو أي طريقة أخرى رحيمة كما يجب أن تتم عملية الالتخلص تحت إشراف طبيب بيطري مختص لضمان فعاليتها والالتزام بشروط الرفق بالحيوان وسلامة العاملين والسلامة العامة.

4- عند التخلص من الحيوانات بالذبح أو الالتخلص فإنه يجب التخلص من جثث الحيوانات النافقة ومخلفاتها إذا لزم الأمر وفق القوانين والتشريعات المتعلقة بالصحة الحيوانية كما يجب توفير عمالة للتخلص من الحيوانات بالذبح أو الالتخلص وفق مبادئ الرفق بالحيوان.

5- يجب إراحة الحيوانات وعدم جعلها ترى الوسيلة المستخدمة لالتخلصها أو الدم المراق أو أي حيوان آخر يعدم أو يذبح أمام عينيها وأن يتم سقيها قبل الذبح.

6- يجب أن تكون الإجراءات المطبقة متناسبة مع الظروف الخاصة المحيطة بالموقع كما يجب الاهتمام بسلامة العمال والسلامة البيولوجية والأمور المتصلة بالبيئة والأمور المتعلقة براحة الحيوانات.

7- يجب العمل على التقليل من احتمال انتشار الأمراض إلى أقصى درجة ممكنة على أن يتم التخلص الحيوان في نفس الموقع الموبوء إن أمكن.

8- يجب توفير التجهيزات اللازمة لرفع جثث الحيوانات وطرحها والتخلص منها.

4- يجب إتمام عملية الالتخلص في أسرع وقت ممكن بعد تقييد حركة الحيوانات وذلك باتخاذ القرار بذلك من قبل الجهة المختصة.

5- يجب الاقتصار على الحد الأدنى فيما يتعلق بالإمساك بالحيوانات ونقلها من مكان لآخر.

6- يمنع قيد الحيوانات عند الذبح أو الالتخلص كما يمنع كسر الأرجل أو قطع الأوتار أو تعمية الحيوانات أو قطع الحبل الشوكي كما يمنع تعليقها من الأرجل أو الأقدام (ما عدا الطيور بالنسبة للحالة الأخيرة).

7- يجب أن تستوفى المسالخ المعدة لذبح الحيوانات الاشتراطات المذكورة بالدستور الدولي الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية في هذا الشأن.

8- يمنع دفع الحيوانات المعدة للذبح للحركة بسرعة أكثر من حركة سيرها الطبيعية حتى لا تتعرض للإصابة.

9- يجب تثبيت الحيوانات بطريقة كافية لتسهيل عملية الالتخلص مع الالتزام بمبادئ راحة الحيوان وسلامة منفذي العملية.

10- يجب أن تؤدي الوسيلة المستخدمة لالتخلص الحيوانات إلى نفوقها أو فقدانها الوعي بصورة سريعة (وفى هذه الحالة يجب أن تستمر الحيوانات دون إفاقة حتى الموت) وأن تكون الوسيلة المستخدمة غير عنيفة ولا تتسبب ألما للحيوانات أو شعورها بالخوف أو المعاناة قبل النفوق.

11- في حالة الأمراض الوبائية التى تستدعى التخلص من

الحيوانات المصابة يجب أن يتم ذلك أولا، من الحيوانات الموبوءة ، تليها التي اختلطت بها ثم أخيرا الحيوانات المتبقية وذلك بعد أخذ موافقة الجهة المختصة.

12- يجب أن تتم عملية التخلص بعيدا عن التجمهر قدر الإمكان للحد من ترويع الحيوانات.

13- يتم التقيد بوسائل التخلص وفق المعايير والضوابط الواردة في المنظمة العالمية للصحة الحيوانية فى حالة عدم استخدام طريقة الذبح ووفق المعايير المذكورة قرين كل وسيلة ووفق التجهيزات الممكنة.

14- يجب على الطبيب البيطري المختص إعداد تقرير بكافة تفاصيل عملية التخلص التي تمت تحت إشرافه والأسباب التي استدعت ذلك عند نهاية عملية الالتخلص لمراجعته من قبل الجهة المختصة في أي وقت تراه.

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة (14)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تصدر الجهة المختصة لائحة بالتدابير الإدارية توقع على كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية

المادة (15)

للوزير اقتراح التعديل على اللائحة التنفيذية ورفعها إلى لجنة التعاون الزراعي لاعتماده.

المادة (16)

يعمل بهذه اللائحة بشكل إلزامي بعد ستة أشهر من إقرار قانون (نظام) الرفق بالحيوان من قبل المجلس الأعلى.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠
بتحديد الضوابط والاشتراطات الخاصة
بأماكن مزاولة نشاط خِدْمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتنقِّلة

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطُّرُق العامة، المعدَّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطُّرُق العامة الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم نشاط خِدْمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتنقِّلة،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تطبَّق أحكام هذا القرار على المركبات المتنقِّلة المرخَّص لها من الجهات المختصة بمزاولة نشاط خِدْمات تقديم الأطعمة والمشروبات.

المادة الثانية

يلتزم صاحب المركبة المتنقِّلة عند مزاولة نشاط خِدْمات تقديم الأطعمة بالضوابط والاشتراطات العامة الآتية:

أ- الحصول على موافقة كتابية من مالك العقار قبل الوقوف لمزاولة النشاط.

ب- عدم وقوف المركبة المتنقِّلة ضمن حرَم الشارع.

ج- عدم وقوف المركبة المتنقِّلة أمام المباني السكنية مباشرةً.

د- تـرْكُ مسافة مقدارها ٥٠ متراً بين المركبة المتنقِّلـة عن أيِّ تَقاطع طُرُق أو دوَّار أو إشارة مرور ضوئية.

هـ- تـرْكُ مسافة لا تقـل عن متر واحد بيـن المركبـة المتنقِّلة والمركبات الأخـرى من جميع الاتجاهات.

و- التأكد من سلامة التوصيلات الكهربائية (إنْ وُجِدت).

ز- المحافظة على نظافة المكان ورمْـي المخلَّفات في الأماكن المخصَّصة.

ح- الالتزام باشتراطات السلامة العامة والدفاع المدني.

ط- عدم التسبُّب في تلوُّث ضوضائي للمباني المجاورة.

المادة الثالثة

يلتزم صاحب المركبة المتنقِّلة عند مزاولة النشاط في عقار يقع ضمن التصنيف السكني بالضوابط والاشتراطات الخاصة الآتية:

أ- توافُر مواقف للسيارات ضمن حدود العقار.

ب- مزاولـة النشـاط ضمن الإطار الزمنـي، وذلك من الساعة السادسـة صباحاً حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً.

ج- عـدم إبقاء المركبة المتنقِّلة في المنطقة السكنية في الأوقات الخارجة عن الإطار الزمني المحدد أعلاه، والتأكد من عدم ترْك أية معدات أو أثاث في المنطقة السكنية.

د- ترْكُ مسافة لا تقل عن ٢٠ متراً بين المركبات والمباني المجاورة من جميع الاتجاهات.

هـ- يجوز وضْـع سور وطاولات ومقاعد غير ثابتة وذلك بالاتفاق مع مالك العقار.

و- يجوز استخدام مُـوَلِّد كهرباء، على أن يكون من النوع الصامت.

المادة الرابعة

يلتزم صاحب المركبة المتنقِّلة عند مزاولة النشاط في عقار يقع ضمن التصنيف غير السكني بالضوابط والاشتراطات الخاصة الآتية:

أ- تحدَّد فترة مزاولة النشاط والوقوف في العقار بالاتفاق مع مالك العقار.

ب- يجوز وضْع سور وطاولات ومقاعد غير ثابتة بالاتفاق مع مالك العقار.

ج- يجوز بناء منشآت دائمة (مثل سور وطاولات ومقاعد) بموجب رخصة بناء تقدَّم باسم مالك العقار بعد الحصول على موافقته الكتابية، على أن يتم البناء حسب الاشتراطات التنظيمية للتعمير.

المادة الخامسة

يجب على صاحب المركبة المتنقِّلة الحصول على موافقة أمانة العاصمة أو البلدية المختصة للوقوف في أحد العقارات المملوكة أو المخصَّصة للبلديات.

المادة السادسة

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧ رجب ١٤٤١هـ
الموافق: ٢ مارس ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد بشير كوليكاتي كونامل، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (تيني ستبس للإدارة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٩٤١-٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال REMYA THANKACHAN شريكاً معه في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه وارث المرحوم السيد/ خليل إبراهيم حسن فردان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خليل إبراهيم حسن فردان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٨-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم: إبراهيم خليل إبراهيم الفردان، ويصبح اسمها التجاري (شركة مجوهرات خليل إبراهيم حسن فردان ش.ش.و).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة المرحوم السيد/ زكي رضي تقي الزاير، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نسور البحر للخدمات البحرية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٣٧٥-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد بن زكي رضي الزاير، وعلي بن زكي بن رضي الزاير، وساهرة بنت عبدرب الرسول بن صالح الجشي، وسمر بنت زكي بن رضي الزاير، وإسراء بنت زكي بن رضي الزاير، وليلى بنت زكي بن رضي الزاير، وزهور بنت زكي بن رضي الزاير.

إعلان رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (محطة خدمات سار)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٠٩٣٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٤٠،٠٠٠ (أربعون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم: الشيخ هشام بن عبدالعزيز آل خليفة.

إعلان رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ طارق فؤاد عبدالمحسن العلى، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جوي إنترناشيونال للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧١٦٢-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وإدخال السيد/ علي حسن ميرزا التحو شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن البحرينية التي تحمل اسم (بلاك روز لإدارة المعارض/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٠٧١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم: انتصار زغلول.

إعلان رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه سندار اجولو سينيفاسان، مالك مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (دبي لتكييف الهواء ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٩٩٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: SUNDARAJULU SEENIVASAN، و MATHAI GEORGE VELAYANICKAL.

إعلان رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فوزية محمد شفيع محمد حسين الله وسايا، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تشفيع الله مقاولات تركيب المكيفات المركزية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣١٠١-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فوزية محمد شفيع محمد حسين الله وسايا، وياسر حبيب مكي هاشم.

إعلان رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحاماة

ترست بارترس، نيابة عن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مطر لتصميم الأزياء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٩٦٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٢٦،٠٠٠ (مائة وستة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيدة/ هند علي أحمد مطر.

إعلان رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ كبر النساء عبدالله ناصر عمران، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أوكادا ٤ ستروك للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٨٢٦، طالبة تحويل الفرع الثامن من المؤسسة المسمى (موتو بوينت للتجارة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: كبر النساء عبدالله ناصر عمران، و KHIZER AHMED KHAN.

إعلان رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
لفرع من شركة ذات مسئولية محدودة قائمة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سوبرماركت مترو مانيلا ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٨١٣، طالبين تحويل الشركة إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة المسماة (سوبرماركت إس إم بينوي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٨١٢، وتكليف KAITHAMATTAM MATHAI JAMES متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ غازي أحمد عبدالله السبيعي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الغزال لتخليص المعاملات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣١٤٨-٣ن طالباً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: غازي أحمد عبدالله علي الغنام السبيعي، وسامي أحمد عبدالله علي الغنام السبيعي.

إعلان رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٠
بحل وتصفية شركة
(نسيج آند فرجرانس ورلد ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة أنه بناءً على قرار الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (نسيج آند فرجرانس ورلد ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٨٦٢، تصفية الشركة اختيارياً وتعيين فاطمة سيف الدين فخرالدين جيفاجي سلطان جي مصفياً للشركة.

بهذا يعلن المصفي أن سلطة المديرين قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة (٣٣٥) من قانون الشركات يدعو المصفي جميع دائني الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

عنوان المصفي:

الاسم التجاري: فاطمة سيف الدين فخرالدين جيفاجي سلطان جي.

الهاتف: ٣٦٨١٨٠٨١، المنامة، مملكة البحرين.

إعلان رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه رباب محمد خير حمد، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إيديوروتس للاستشارات التعليمية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٧٨٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: رباب محمد خير حمد، وبسمة على أحمد محمود سلامة منصور.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مصطفى برعي بشير أحمد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الخضراء للإدارة والخدمات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٩٧٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات

مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مصطفي برعي بشير أحمد، وياسين أحمد عقيل القرني.

إعلان رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (وكالة كانو للسفريات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٩٨٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٦٩٠،٠٠٠ (ستمائة وتسعون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: باسم حمد علي محمد كانو، ومشعل حمد علي محمد كانو، وفوزي أحمد علي كانو، وشركة (إيه كي فينتشر ذ.م.م)، وشركة (دينا للعقارات والتجارة ذ.م.م)، وشركة (عبدالرحمن جاسم كانو المحدودة ذ.م.م)، ومها حمد علي كانو، ونادية إبراهيم جاسم رشدان، وخالد محمد جاسم كانو، وشركة (كريستون هولدنج ش.ش.و) المملوكة من شركة (كي بوينت ترست ش.م.ب. مقفلة)، وشركة (مونوف للعقارات والخدمات ذ.م.م).

إعلان رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي راشد عبدالرحمن إبراهيم، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (بلجيك تيكنيكال سبلايز/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤١١٤٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالله إبراهيم عبدالله محمد جنكان، وداود عباس باقر بلجيك، ومحمد عباس باقر بلجيك، وعلي عباس باقر بلجيك.

إعلان رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد عبدالرحمن أكبر محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رليشن للسفر والسياحة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٧٧٨-٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد عبدالرحمن أكبر محمد، و KALAM ABDUL KARIM MOJUMDAR.

إعلان رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ توفيق حميد عبدالحسين جعفر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم برير)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٧١٥٦، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: TAWFIQ HAMEED، MUHAMMED ESA VALIYAKANDIYIL . ABDULHUSAIN JAAFAR

إعلان رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (وكالة سفريات الخليج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة وكالة سفريات الخليج ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢٥،٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كرييتيت ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٢٥٤٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار، ،تسجل باسم: SAIRA RANJITH.

إعلان رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد

جابر المطاوعة و شريكه، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (أبو صلاح للشاورما/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠١٢٥، طالبَين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيد/ علي محمد حاجي الجناحي، وتكليف مؤسسه الاعتماد الاستشارية متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ طارق اسحاق عبدالرحيم الكوهجي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تيكو لإدارة المطاعم)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٥٠٤٢-١، طالباً تتغيير الشكل القانوني للموسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم شركة (طارق إسحاق الكوهجي وأولاده ذ.م.م).

إعلان رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
الي شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مقهي كاراميل ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٠٦٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة، مقهي كاراميل ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٢١،٠٠٠ (واحد وعشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم: SAM KOBEISSI.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فيصل علي متروك المتروك، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ذي دومين هوتيل آند سبا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٤١٤، طالباً تحويل المؤسسة إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (شيك ويونيك للفنادق ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٧٤٩ ، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠،٠٠٠ (مليون) دينار بحريني، والمملوكة لكل من: فيصل علي متروك المتروك، وشركة (فيصل المتروك ذ.م.م).